الاعتكاف

أحكامه وأهمّيته في حياة المسلم

تأليف

الدكتور أحمد عبد الرزاق الكبيسي
الأستاذ المساعد بكلية الدعوة وأصول الدين
بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

طبعة فيها زيادات مهمة

يطلب من المؤلف ـ مكة المكرمة ص . ب : ٢٣١٤

ف
١٠٢

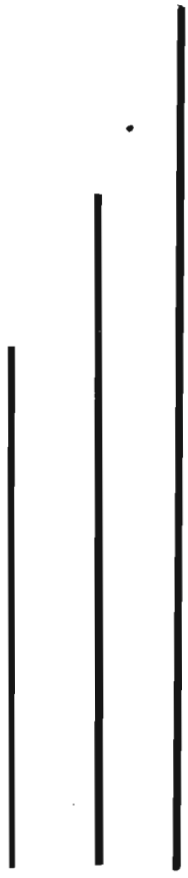

الاعتكاف

أحكامه وأهميته في حياة المسلم

الاعتكاف

أحكامه وأهميته في حياة المسلم

تأليف

الدكتور أحمد عبد الرزاق الكبيسي
الأستاذ المساعد بكلية الدعوة وأصول الدين
بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

طبعة فيها زيادات مهمة

يطلب من المؤلف ـــ مكة المكرمة ص . ب : ٢٣١٤

طبع بوجب خطاب

رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

رقم ٢٥٦ / ٥ / ١٥٧٨ / ٥ تاريخ ٢٦ / ٢ / ١٤٠٧هـ

المقـــدمـة

بســـــم الله الرحمن الرحـــــيم

الحمد لله الذي هيأ لعباده فُرَص الطاعات، وجعلها مشروعة في جميع الأزمان والأوقات، لتزكو بها نفوسهم وتصفو بها قلوبهم ويحطوا بها عن خطاياهم فيرقوا بها إلى أعلا الدرجات، ويحققوا بها أسمى الغايات في الحياة وبعد الممات. ألا إن لله في أيام أحدكم نفحات، ألا إن الفائز بها من حَبَسَ نفسه على الطاعات، وعكف على عبادة ربه بالذِكْر والصلوات، وجَانَب الهوى والشهوات، فأخذ من صحته لسَقَمِهِ ومن فراغه لشغله ومن حياته لموته، وأيم الله إن هذا لمنتهى السعادات.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي هو أسبق الخلق إلى الطاعات، فكان أعلمهم بربه وأخشاهم له، فقَصَر نفسه على طاعة ربه، وكان جماع جوارحه وقلبه منشغلة ببارئه عبادة وذكراً وتفكراً وتأملاً في عظمته وألوهيته، ، حتى إذا نام ﷺ نام بعينه لا بقلبه كما جاء عنه ﷺ في صحيح البخاري من حديث عائشة[1]. ومع كونه ﷺ عَلَى هذا النمط حالُهُ وبِرَبّه شغله واشتغاله فما كان ﷺ ليترك تلك الدورة السنوية التي ينقطع بها عن الأهل والبَريّة، فيعتزل أهله ويطوي فراشه ويشد مئزره، ليقوم لربه قانتاً وعلى عبادته عاكفاً وملازماً، وكانت سُنَّتَهُ الثابتة عنه التي ماتركها البتّة وإذا فاتته لعذر أو لأمر قضاها. ألا إن تلك الدورة التي واظب عليها ﷺ إنها سنة الاعتكاف في رمضان، إنها سنة العشر الأواخر منه، وكيف لا يواظب عليها صفي الله ورسولُه وهي السُّنَّة التي اختارها الله له وهداه إليها منذ بدء

---

(١) انظر متن البخاري بحاشية السندي ١/ ٢٠٠

رسالته، إنها فرصة الخلوة به سبحانه.. إنها فرصة مناجاة الحبيب لمحبوبه... إنها فرصة خضوع العبد بين يدي معبوده وإلهه، إنها فرصة سمو النفس ليكون الإنسان ربانياً.. إنها الفرصة التي هُيِّءَ بها والدورة التي رُبِّيَ بها والفرصة التي خُصَّ بها من أجل أن يكون رسول الله وهاديهم وقائدهم إليه ونوره في الأرض الذي يدلهم عليه.

أخرج البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

« أول ما بُدِيءَ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لايرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حُبِّبَ إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه ـ وهو التعبد ـ الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله ويتزود لذلك، ثُم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها، حتى جاءه الحق وهو في غار حراء »[1] الحديث.

إلا أن عكوفه على العبادة قبل الرسالة كان بغار، ولما سطع نور الإسلام وأُمِرَ بالدعوة والعمل بشريعة الإسلام، وبعد أن استقرت تعاليم الإسلام وأحكامه، خُصَّتْ المساجد بالعبادات فهي مواضعها ومن أجلها تُنْشأ ﴿ **وأَنَّ المسَاجد لله فَلاَ تَدْعُو مَعَ الله أَحداً** ﴾[2]. ﴿ **في بُيُوتٍ أَذِنَ الله أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرُ فيها اسْمُه يُسَبِّحُ لَهُ فيها بالغُدُوِّ والآصَال * رِجَالٌ لاَ تُلْهيهم تِجَارَة ولا بَيْع عَنْ ذِكْر الله وَإِقَام الصَّلاة وَإِيتَاءِ الزَّكاةِ يخافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ القُلوبُ وَالأَبْصَار* لِيَجْزِيَهُم الله أَحْسَنَ مَاعَمِلُوا وَيَزِيدَهم مِنْ فَضْلِهِ وَالله يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَاب** ﴾[3].

فالبيوت التي أمر الله بها أن ترفع ويُذكر فيه اسمه إنما هي المساجد لأنها محل العبادات ومكانها المقدس، ولذا فإن الله وجه نبيه ﷺ إذا ما أراد الخلوة به الخلوة

---

(١) انظر متن البخاري بحاشية السندي ٦/١.

(٢) آية ١٨ سورة الجن.

(٣) الآيات ٣٦ ـ ٣٧ ـ ٣٨ من سورة النور.

التامة، والعكوف على عبادته العكوف الأكمل أن يكون في المسجد لا في غيره وقد جاء عنه ﷺ أنه قال: «لا اعتكاف إلا بمسجد» وهو الشرط الذي لايصح الاعتكاف إلا به اتفاقاً بالنسبة للرجال وعليه فإن الأمة المسلمة مأمورة بإقامة المساجد وإعمارها، وإن إعمار المساجد الحقيقي لايكون بإطالة بنيانها وإشادة عمرانها واتساع مساحاتها فحسب، وإنما يكون باتجاه قلوب المسلمين وأبدانهم إليها، وهو الصورة الحقيقية لإعمارها ﴿ **إِنَّما يَعْمُرُ مَسَاجِدَ الله مَنْ آمَنَ بِالله واليَوْمِ الآخر وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ الله فَعَسَى أولئك أَنْ يَكُونُوا مِنَ المُهْتَدِينَ * أَجَعَلْتُم سِقَايَةَ الحَاجِّ وَعِمارَةَ المسْجِدِ الحَرامِ كَمَنْ آمَنَ بِالله واليوم الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبيلِ الله لاَ يَسْتَوونَ عِنْدَ الله والله لاَيَهْدِي القَوْمَ الظالِمِين** ﴾[1].

وإعمار المساجد بالبنيان مالم ينبع عن إيمان وصحة اعتقاد الذي من ثمرته إعمار المساجد بتوجه الأفئدة والأبدان إليها، لايعتبر ذلك من مظاهر الإيمان.

فالمساجد للعبادات، فإن العبادة تعبير عن العقيدة، وبالتالي فلا تكون العبادة صحيحة مقبولة إلا إذا كانت العقيدة صحيحة، فصحة العبادة إذاً يستلزم صحة العقيدة ولذا فإن قريشاً قبل أن تعتنق الدعوة الإسلامية وتؤمن بها ما كانت إشادة المسجد الحرام وإعماره وسقاية الحاج لتغنيهم من الله من شيء، وما كانت هذه الأعمال لتعدّ أفعالاً تعبدية تُحْتسب لهم عند الله مع أنها في ظاهرها هي كذلك، ولكن المعول عليه في حقيقة الأمر إنما هو صحة العقيدة وصدق الإيمان فلما لم يتحقق ذلك فيهم كان عملهم سدىً وضياعاً حسبهم منه السمعة والفخر، أما عند الله فكان كما أخبر في كتابه: ﴿ **وَقَدِمْنا إلى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً** ﴾[2].

ورضي الله عن الآل والأصحاب الذين قاموا بعبادة ربهم خير قيام، فلازموا المساجد إذا ما الناس نيام فكانوا مصابيحها إذا ما اشتد الظلام وكانوا بدورها إذا

(١) آية ١٨ و ١٩ من سورة التوبة

(٢) آية ٢٣ سورة الفرقان

ما عَسْعَسَ الليل، فهم رهبان بالليل فرسان بالنهار، خدعوا الدنيا بدل أن تخدعهم وطوعوها لله بدل أن تطوعهم ﴿ **تَتَجَافَى جُنُوبُهم عَن المَضاجع يَدْعُونَ رَبَّهُم خَوْفاً وطَمَعاً وَمِمَّا رَزَقْنَاهُم يُنْفِقُون** ﴾[1].

وبعد: فإن منهج الدعاة المتقين الصادقين هو امتداد لمنهج النبيين المرسلين، ورأينا كيف أن الله دبر لمحمد ﷺ لما أراد اصطفاءه رسولاً وهادياً للبشرية وأناط به مهمة تغيير وجه الأرض وتعديل خط التاريخ، دبر له هذه العزلة قبل تكليفه بالرسالة بثلاث سنين، ينطلق في هذه العزلة شهراً من الزمان، مع روح الوجود الطليقة ويتدبر ما وراء الوجود من غيب مكنون، حتى يحين موعد التعامل مع هذا الغيب عندما يأذن الله.

ولما أرسله الله كانت تلك الخلوة هي هديه الذي واظب عليه كما أسلفنا، وإن هديه ﷺ لهو سنة لأمته ﴿ **وَمَآآتاكُم الرسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا** ﴾[2] وقوله: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُم في رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمنْ كَانَ يَرجُوا الله واليَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ الله كَثِيراً**﴾[3].

وتتأكد هذه السنة وتشتد ضرورتها بالنسبة للدعاة الذين هم رسل رسول الله ﷺ من بعده فإن حاجتهم إلى فرصة يزكون فيها نفوسهم وينقطعون فيها عن مشغلات الحياة وملذاتها ومفتناتها أمر ضروري لينطلقوا بعد ذلك بالدعوة وتحمل عبء التبليغ كما كان من قبل مع رسول الله ﷺ وصحبه. قال السيد قطب في ظلاله:

« ولابد لأي روح يراد لها أن تؤثر في واقع الحياة البشرية فتحولها وجهة أخرى.. لابد لهذه الروح مِنْ خَلْوةٍ وعزلة بعض الوقت، وانقطاع عن شواغل الأرض، وضجة الحياة وهموم الناس الصغيرة التي تشغل الحياة.

---

(١) آية ١٦ سورة السجدة

(٢) آية ٧ سورة الحشر.

(٣) آية ٢١ سورة الأحزاب.

لابد من فترة للتأمل والتدبر والتعامل مع الكون الكبير وحقائقه الطليقة، فالاستغراق في واقع الحياة يجعل النفس تألفه وتستنيم له، فلا تحاول تغييره. أما الانخلاع منه فترة، والانعزال عنه، والحياة في طلاقة كاملة من أسر الواقع الصغير ومن الشواغل التافهة فهو الذي يؤهل الروح الكبير لرؤية ماهو أكبر، ويدربه على الشعور بتكامل ذاته بدون حاجة إلى عرف الناس، والاستمداد من مصدر آخر غير هذا العرف الشائع»[1]. انتهى

فالخلوة التي تحتاجها كل روح أريد لها أن تغير من واقع الحياة البشرية تُقَوِّم انحرافها وتصلح ما فسد منها، إن هذه الخلوة هي سنة الاعتكاف. ومن هنا ندرك سر مواظبة النبي ﷺ عليها وقضاؤه لها إذا مافاتته لظرف ملجىء. ومن هنا ندرك سر اعتكافه ﷺ برمضان ليجمع بين الانقطاع عن الناس والانقطاع عن الشهوات بكل أنواعها إلا لما لابد له منها. ومن هنا ندرك سر قول فريق من الفقهاء : بأنه لا اعتكاف إلا بصوم.

قال ابن القيم في كتابه زاد المعاد :

« لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى متوقفاً على جمعيته على الله ولم شعثه بإقباله بالكلية على الله تعالى، فإن شعث القلب لايلمه إلا الإقبال على الله تعالى، وكان فضول الطعام والشراب وفضول مخالطة الأنام وفضول الكلام وفضول المنام ممايزيده شعثاً ويشتته في كل واد ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى أو يضعفه أو يعوقه ويوقفه، اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره إلى الله تعالى وشرعه بقدر المصلحة بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراه ولايقطعه عن مصالحه العاجلة والآجلة، وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى وجمعيته عليه والخلوة به والانقطاع عن الاشتغال بالخلق، والاشتغال به وحده سبحانه بحيث يصير ذكره وحبه والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته، فيستولي عليه بدلها

(١) انظر في ظلال القرآن للسيد قطب ٣٧٤١/٦.

ويصير الهم به كله والخطرات كلها بذكره والفكرة في تحصيل مراضيه ومايقرب منه فيصير أُنسه بالله بدلاً عن أنسه بالخلق فَيُعِدُّهُ بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له ولا مايفرح به سواه. فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم. ولما كان هذا المقصود إنما يتم مع الصوم شرع الاعتكاف في أفضل أيام الصوم وهو العشر الأخير من رمضان، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه اعتكف مفطراً قطُّ بل قد قالت عائشة «لا اعتكاف إلا بصوم» ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم ولا فعله رسول الله ﷺ إلا مع الصوم[1] ا.هـ.

إذاً فإن عبادتَيْ الصوم والاعتكاف شرعتا من أجل هدف عظيم وغاية كبرى غابت عن أكثر الناس حقائقها وخفيت على الكثير أسرارها فلم يفهموا من الصوم إلا الإمساك عن الطعام ساعات النهار، والتعويض عن تناول الطعام بالنوم الطويل الذي يستغرق زمن الإمساك، حتى إن الكثير من المسلمين من يوصل نهاره بليله فإذا استيقظ للفريضة النهارية عُدَّ من الصالحين، بل إن الكثير من الصائمين من تفوته أداء الفريضة بوقتها. فليت شعري ماذا عساه أن يعقل من صومه؟ وما هي الفوائد التي عادت بها هذه الشعيرة على صاحبها؟ ليل لاهٍ ونهار نائم فمن كانت هذه حاله فليس هو بأهل أن يدرك أسرار هذه العبادات العظيمة ولا أن يدرك حِكَمَها ولا أن يتدبر معانيها.

أما الاعتكاف فقد هجره عامة الناس فلا يفعله إلا القليل ، وحتى هذا القليل بحاجة إلى أن يتدبر معاني هذه الشعيرة ويتأمل حكمها وأسرارها ، فلم يشرع الاعتكاف من أجل أن تكون المساجد فنادق ومهاجع للنائمين ولا حِلقاً للمتسامرين ولا موائد للآكلين.

إن كلاً من عِبَادَتي الصوم والاعتكاف شرعتا من أجل أن تربي النفوس المؤمنة وأن تنمي بهم شعور المسئولية لا عن إصلاح أنفسهم فحسب بل عن هداية ذلك الرعاء التائه الذي لايعرف من حياته إلا إشباع بطنه ومتعة فرجه. ولذا فإنه ينبغي

(١) انظر زاد المعاد لابن القيم ١/ ١٧٠-١٧١.

للدعاة وللمخلصين من شبيبة هذه الأمة وقادتها أن يكون فقههم لهذه العبادات فقهاً يتميزون به عن العامة، وفهماً دقيقاً ينسجم مع مكانتهم والمهمات التي أنيطت بهم. فإن الذي يعيش لنفسه قد يعيش مستريحاً ولكنه يعيش صغيراً ويموت صغيراً. فأما الكبير الذي يحمل هذا العبء الكبير فماله والنوم؟ وماله والراحة؟ وماله والفراش الدافىء والعيش الهادىء والمتاع المريح؟ إن قيام الليل والناس نيام والانقطاع عن غبش الحياة اليومية وسفسافها والاتصال بالله وتلقي فيضه ونوره والأنس بالوحدة معه والخلوة إليه وترتيل القرآن والكون ساكن وكأنما هو يتنزل من الملأ الأعلى وتتجاوب به أرجاء الوجود في لحظة الترتيب بلا لفظ بشري ولا عبارة، واستقبال إشعاعاته وإيحاءاته وإيقاعاته في الليل الساجي، إن هذا كله هو الزاد لاحتمال القول الثقيل والعبء الباهظ والجهد المرير الذي ينتظر من يدعو بهذه الدعوة في كل جيل وينير القلب في الطريق الشاق الطويل، ويعصمه من وسوسة الشيطان ومن التيه في الظلمات الحافة بهذا الطريق المنير.

فما أحوجنا معاشر المسلمين وما أشد حاجة الدعاة الربانيين إلى إحياء هذه السنة وإقامتها والتواصي بها وملازمتها على الوجه الصحيح الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابُهُ، فإنها السُنَّة الماجدة والشعيرة الراشدة، نأى عنها الناس وابتعدوا وجفوها فما رشدوا. فيافوز المتمسكين بالسنة بعد غفلة الناس وفساد الأمة.

فقد أخرج الترمذي وحسنه من حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال لبلال بن الحارث: «اعلم. قال: ما أعلم يارسول الله؟ قال: إنه من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي كان له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً» الحديث[1].

وأخرج الترمذي وحسنه أيضاً من حديث سعيد بن المسيب عن أنس بن مالك قال: قال لي رسول الله ﷺ: «من أحيا سنتي فقد أحياني ومن أحياني كان معي

---

(١) انظر جامع الترمذي مع التحفة ٤٤٣/٧ باب العلم.

في الجنة»[1].

فمن أجل إحياء هذه السنة ونشرها بين شبيبة المسلمين وعامتهم توجهت مستعيناً بالله لجمع مسائل باب الاعتكاف الفقهية وأحكامه وفوائده التربوية لتبقى أحكامه ميسرة التناول للأمة ومعاشر الدعاة والشباب. وقد بسطت فيه مذاهب الأئمة التي عليها جمهور الأمة وحرصت على إظهار ما استدلوا به من كتاب وسنة. ولا أدعي لنفسي أني وفيت فيه المقام ولكنه جهد مقل ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فجزى الله خيراً من أعانني على كتابته واحتمل الجهد والمشقة حتى أمليت عبارته، زوجتي رعاها الله فلها مني جزيل الشكر وأسأل الله لي ولها المثوبة عنده يوم لاينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

كما أتقدم بمزيد الشكر والامتنان وأدعو له بالمغفرة والرحمة والرضوان لكل من أسدى إلي معروفاً وأعانني على إصلاح خطأ أنتجه فكر أو خطه قلم أو كتبه بنان. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

حرر بمكة المكرمة صبيحة يوم الخميس السابع عشر من شهر ذي القعدة سنة ست وأربعمائة وألف للهجرة. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) انظر جامع الترمذي مع التحفة ٤٤٥/٧ باب العلم.

المبحث الأول في تعريف الاعتكاف
وبيان مشروعيته وحكمه وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في بيان معناه لغة واصطلاحاً
المطلب الثاني : في بيان مشروعيته وحكمه

المطلب الأول: في بيان معنى الاعتكاف لغة واصطلاحاً

إذا ما رجعنا إلى الكتب اللغوية ومَعَاجِمها فإننا نجد مادة «عَكَفَ» تُسْتَعْمل بمعنى: الإقامة، والملازمة، والاحتباس، والاستدارة، والإقبال على الشيء.

ومن استعمالها بمعنى الإقامة والملازمة: قولُه تعالى:

﴿ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وأَنْتُم عَاكِفُونَ في المسَاجِد ﴾[1] أي مقيمون بها.

وقوله: ﴿ يَعْكِفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ ﴾[2] أي يُقيمون.

وقولُه: ﴿ ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفاً ﴾[3] أي مقيماً.

ومن استعمالها بمعنى الاحتباس قوله تعالى:

﴿ وَالهَدْيَ مَعْكُوفاً ﴾[4] أي محبوساً، قاله عطاء ومجاهد.

ومن ورودها بمعنى الاستدارة قول عمرو بن كلثوم في معلقته:

تركنا الخيل عاكفة عليه مُقَلَّدة أعنتها صفونا[5]

ويقال: عَكَفتِ الخَيْل بالقتيل أي حامت حوله.

ومجيئها بمعنى الإقبال قول العَجّاج يصف ثوراً:

فَهُنَّ يَعْكُفْن به إذَا حَجَا عَكْفَ النَّبيط يَلْعَبُون الفَنْزجا[6]

---

(١) جزء من آية ١٨٧ سورة البقرة.

(٢) آية ١٣٨ من سورة الأعراف.

(٣) آية ٩٧ من سورة طه.

(٤) جزء من آية ٢٥ سورة الفتح.

(٥) الصفون جمع صافن، والفرس الصافن هو القائم على ثلاث قوائم وثني سنبكه الرابع. انظر الزورني في شرح المعلقات السبع ص ١١٥ واللسان: مادة(صفن)،

(٦) الفنزجا: من رقص العجم. انظر اللسان مادة (فزنج).

أي يُقْبلن عليه. وَعَكفت الخيل بقائدها: إذا أقبلت عليه .

وهذه الاستعمالات وإن كانت متعددة لكن التداخل والتقارب فيها ملحوظ ظاهر.

هذا معناه وتعريفه من حيث اللغة.[1] أما تعريفه من حيث الاصطلاح الشرعي: فإن عبارات الفقهاء قد اختلفت باختلاف مذاهبهم، واختلاف تلك المذاهب في بعض شروطه وأركانه ولوازمه ونواقضه، إذ المفروض بالتعريف أن يكون جامعاً مانعاً، لذا فقد تعددت عباراتهم فيه واختلفت تعريفاتهم له، وإن كانت لتلتقي في كثيرٍ من المعاني التي تشتمل عليها تلك التعريفات.

وسأورد تعريفات الفقهاء بحسب مذاهبهم، ولنبدأ أولاً بتعريفات الحنفية:

فقد عرفه المرغيناني في الهداية بقوله: «هو اللُّبْثُ في المسجد مع الصَّوْم وَنِيَّةِ الاعتكاف» [2].

وعرفه الزيلعي في التبيين بقوله: «هو الإقامة في المسجد واللُّبث فيه مع الصوم والنية»[3]

وعرفه منلا خسرو في كتابه الدرر بقوله: «لُبْثُ رجلٍ في مسجد جماعةٍ أو امرأةٍ في بيتها بنيته». [4]

وعرفه الحصكفي في كتابه الدر المختار بقوله: «لُبْثُ ذَكَرٍ في مسجدِ جماعةٍ أو امرأةٍ في مسجد بيتها بنية»[5].

---

(١) انظر تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري. ٣٢١/١ ومابعدها، ومعجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ١٠٨/٤، والصحاح لاسماعيل بن حماد الجوهري ١٤٠٦/٤، وتهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ٣٥/٢، ولسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ٢٥٥/٩، والقاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ١٨٣/٣، والمصباح المنير لأحمد بن محمد المقري الفيومي. ٦٥٠/٢.

(٢) انظر الهداية شرح بداية المبتدي للشيخ برهان الدين على بن أبي بكر المرغيناني ١٣٢/١

(٣) انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ٣٤٧/١.

(٤) انظر درر الحكام في شرح غرر الأحكام للقاضي محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو ٢١٢/١

(٥) انظر الدر المختار لعلاء الدين الحصكفي ومعه حاشية ابن عابدين ٤٤٠/٢ ومابعدها

وبالنظر إلى هذه التعريفات الأربع التي أوردتها كتب الحنفية فإن الأول والثاني منها كانا بمعنى واحد، فقد اشتمل التعريفان على ذكر أمور أربعة وهي : اللبث والإقامة أولاً، وأن يكون ذلك في المسجد ثانياً، وأن يكون بصوم ثالثاً، وأن يكون بنية الاعتكاف رابعاً وهذه الأمور الأربعة التي اشتمل عليها التعريفان وإن كانت هي أهم شروط الاعتكاف وأركانه، لكننا نجد في التعريفين الاخيرين وهما الثالث والرابع زيادة في الإيضاح من جهة وإسقاطاً لشرط الصوم من جهة أخرى، وهي أمور مهمة خَلَا التعريفان السابقان من الإشارة إليها.

أما عن زيادة الإيضاح فهي تتجلى وتتضح في صدر التعريفين اللذين ذُكِر فيهما أن الاعتكاف: لبثُ رجل في مسجد جماعة، فالتقييد بالرجل أخرج به المرأة، فإن اعتكافها في مسجد الجماعة فيه كراهة عندهم.

والإيضاح الآخر مانص عليه من أن المرأة أن اعتكافها في مسجد بيتها، وهو المستحب عند الحنفية.

وأما عن العلة في إسقاط شرط الصوم: فلأنه من الشروط المختلف فيها بين الفقهاء بعامة وبين فقهاء الحنفية في التطوع بخاصة، والمختلف فيه إغفال ذكره أولى من ذكره، كي لايوهم بذكره أنه متفق عليه.

ولذا فإني أختار التعريفين الأخيرين، وأختار تعريف الحصكفي منهما لزيادة وضوحه وهوقوله: «لُبثُ ذَكرٍ في مسجد جماعة أو امرأة في مسجد بيتها بنية». فإنه قال «ذَكَر» وعبر بالذَّكَرِ عَن الرجل لِيُجَوِّزَ اعتكاف المميّز الذي هو دون سن الرجولة.

وعبر بقوله «في مسجد بيتها» ليزول بهذا القيد احتمال جواز الاعتكاف في عموم البيت.

وبهذا يظهر دقة تعريف الحصكفي وسداده وشموله.

ثانيا : تعريفات المالكية:

وعرفه ابن الحاجب بقوله: «لزوم المسلم المميز المسجد للعبادة صائماً كافاً

عن الجماع ومقدماته يوماً فما فوقه بالنية»[1].

وعرفه بمثل ذلك صاحب شرح الرسالة فقال: « لزوم المسلم المميز المسجد للذِكْر والصلاة وقراءة القرآن صائماً كافاً عن الجماع ومقدماته يوماً فما فوقه بنية»[2].

والحق أن تعريفه هذا هو تعريف ابن الحاجب إلا أنه زاد فيه «الذِكْر والصلاة وقراءة القرآن» وهو حشو يستغنى عنها بلفظة العبادة التي اكتفى بها ابن الحاجب لأنها متضمنة لذلك كله.

والأعم من هذين التعريفين والأشمل هو تعريف ابن عرفة فإنه قد عرفه بقوله: «لزوم مسجدٍ مباحٍ لقربةٍ قاصرةٍ بصومٍ معزومٌ على دَوَامِهِ يوماً وليلة سوى وقت خروجه لجمعة أو لِمُعَيَّنِهِ الممْنُوعِ فيه»[3].

ويعني بقوله: «مسجد مباح» ليُخْرج به مسجد الدار لأنه لايُعْتكف فيه. وقوله: «لقربة» احترز به مما إذا كان ملازماً لا لقربة. وقوله: «قاصرة» أخرج به المتعدية لأنها لا تكون في الاعتكاف، ومن لازم لها لايصدق عليه أنه معتكف. وقوله: «بصوم» إشارة إلى اشتراطه فيه عندهم وأخرج به ملازمة المسجد بغير صوم. ومعنى قوله: «أو لمعينه الممنوع فيه» معناه: الذي يتعين عليه فيه الخروج ويضطر إليه مما هو ممنوع في المسجد كالبول والغائط والجنابة.

ثالثاً: تعريف الشافعية:

وقد عرفه النووي في المجموع بقوله: « هو اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية»[4].

---

(١) انظر شرح حدود ابن عرفة للشيخ أبي عبدالله محمد الأنصاري المشهور «بالرصاع التونسي» ص (٩٢)

(٢) انظر شرح رسالة أبي زيد القيرواني للشيخ علي أبي الحسن المالكي الشاذلي ١/٣٥٤ ومابعدها.

(٣) انظر الحدود للإمام أبي عبدالله محمد بن عرفة ص(٩٠)

(٤) انظر المجموع شرح المهذب للشيخ محي الدين النووي ٦/٥٠٤.

وتابعه عليه الشربيني في: **مغني المحتاج**[1]. والكوهجي في كتابه زاد المحتاج[2].

رابعاً : تعريفات الحنابلة:

وعرفه ابن هبيرة بقوله: «عبارة عن اللبث في المسجد بنية الاعتكاف»[3].

وعرفه البعلي بقوله: «لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه»[4].

وعرفه ابن النجار بقوله: «لزوم مسلم لاغسل عليه، عاقل ولو مميزاً، مسجداً ولو ساعة، لطاعة على صفة مخصوصة»[5].

وعرفه البهوتي بقوله: « لزوم المسجد لطاعة الله على صفة مخصوصة »[6].

وأجمع تعريفات الحنابلة وأكثرها شمولاً فيما يظهر لي هو تعريف ابن النجار.

---

(١) انظر مغني المحتاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب ١/٤٤٩.

(٢) انظر زاد المحتاج بشرح المنهاج للشيخ عبدالله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي ١/٥٤١.

(٣) انظر الإفصاح عن معاني الصحاح للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة ١/٢٥٥.

(٤) انظر المُطْلع على أبواب المقنع للشيخ شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ص (١٥٧).

(٥) انظر منتهى الإرادات للشيخ تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار ١/٢٢٩.

(٦) انظر كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ٢/٤٠٤.

المطلب الثاني

في بيان مشروعيته وحكمه :

دليل مشروعيته وبيان حكمه :

لقد أجمعت الأمة على مشروعية الاعتكاف، وأنه من أفضل القرب والطاعات.

ودليل مشروعيته قوله تعالى : ﴿ **وَعَهِدْنَا إلى ابْراهيمَ وَاسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائفينَ وَالعَاكِفينَ والرُّكَّعِ السُّجُود** ﴾ [1].

وقوله تعالى : ﴿ **ولا تُبَاشروهُنَّ وَأَنْتُم عَاكِفُونَ فِي المسَاجِدِ** ﴾.

وأما عن بيان حكمه :

فقد اتفقت كلمة الفقهاء على أنه واجب في المنذور، وسنة في رمضان، وتتأكد سنيته في العشر الأخير منه، ومستحب فيما سواه من الأشهر والأيام[2].

وسأورد أدلةً لتلك الأحكام بالتفصيل :

أما عن وجوبه في النذر: فمن نذر أن يعتكف شهراً، أو علقه بأن يقول: إن شفا الله مريضي فسأعتكف يوماً، فإن الإعتكاف واجب في هاتين الحالتين. لأن الوفاء بالنذر وما كان على شاكلته واجب بالاتفاق.

---

(١) آية (١٢٥) سورة البقرة.

(٢) انظر تبيين الحقائق ١/٣٧٤، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/٤٤١ ومابعدها وفتاوى قاضيخان للشيخ حسن بن منصور بن محمود فخر الدين قاضيخان١/٢٢١ وشرح فتح القدير للشيخ محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بالكمال ابن الهمام ٢/٣٨٩ والكافي في فقه أهل المدينة المالكي للشيخ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري ١/٣٥٢ وحاشية الشيخ محمد عرفه الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ١/٥٤١ والمجموع ٦/٥٠٤ ومغني المحتاج ١/٤٤٩ والمغني ٣/١٨٦ وكشاف القناع ٢/٤٠٥.

فوجوب الإعتكاف بالنذر، لا لأن الاعتكاف واجب بالأصل وإنما وجب بالنذر، إذ الوفاء به متعين للأدلة التي تقضي بوجوب الوفاء به والتي منها:

قوله تعالى: ﴿ ثُم لِيَقْضُوا تَفَثَهُم وَلْيُوفُوا نُذُورَهُم وَلْيَطَّوَّفُوا بِالبَيْتِ العَتِيق ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً ﴾[2].

ومن السنة ماروته عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَر أَنْ يَعْصي الله فَلاَ يَعْصِيه»[3].

وعن عمران بن حصين عن النبي ﷺ أنه قال: «خيركم قَرْني ثم الذين يَلُونَهُم ثم الذين يَلُونهم، ثم يجيء قَوْمٌ يَنْذُرون ولاَ يَفُون ويَخُونُونَ ولاَ يُؤتَمنُون وَيَشْهَدون ولايُسْتَشْهدون وَيَظْهر فيهم السِّمن»[4].

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: يارسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال النبي ﷺ «أوف بنذرك»[5].

هذا بالنسبة للإعتكاف المنذور. فإن لم يكن الإعتكاف نذراً فإنه سنة في رمضان بالاتفاق، وتتأكد سنيته في العشر الأخير منه، وذلك لمواظبة النبي ﷺ عليه مذ قدم المدينة إلى أن قبضه الله، كما ثبت ذلك عنه في الصحيحين وغيرهما.

ومن ذلك مارواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان» وفي مسلم بزيادة: قال نافع: وقد أراني عبد الله رضي الله عنه المكان الذي كان يعتكف فيه ﷺ من المسجد». [6]

---

(١) آية (٢٩) سورة الحج.

(٢) آية (٧) سورة الإنسان.

(٣) أخرجه البخاري ٤/١٥٩ وأبو داود ٣/٢٣٢ والنسائي ٧/١٦ والدارمي ٢/١٨٤ والبيهقي ١٠/٦٨.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة ٢/٢٨٧-٢٨٨ ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ٤/١٩٦٤

(٥) أخرجه البخاري في أبواب الاعتكاف ١/٣٤٥ وأبو داود في باب المعتكف يعود المريض ٧/١٥١.

(٦) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه. انظر متن البخاري بحاشية السندي أبواب الاعتكاف ١/٣٤٤ وصحيح مسلم كتاب الاعتكاف ٢/٨٣٠ وعون المعبود شرح سنن أبي داود باب أين يكون الاعتكاف ٧/١٣٨ وسنن ابن ماجه باب المعتكف يلزم مكاناً من المسجد ١/٥٦٤.

وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه من بعده»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يعتكف كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قُبِض فيه اعتكف عشرين يوما»[2].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان العام المقبل، اعتكف عشرين»[3].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال: من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد أريت هذه الليلة ثم أُنْسِيتُها، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها، فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر، فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد،[4] فبصرت عيناي رسول الله ﷺ على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين»[5].

هذا عن سنيته في شهر رمضان. وأما عن مشروعيته فيما سواه من الأيام فقد اتفقت كلمة الفقهاء أيضاً على استحبابه في سائر أيام السنة لأنه قربة وطاعة وأنه من الأعمال النافلة التي يثاب المرء على فعلها، إذ فعل النوافل مما يكسب العبد رضا ربه وعفو بارئه وصفحه عنه.

كما صح في الحديث القدسي: «مازال عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه،

---

(١) أخرجه البخاري في أبواب الاعتكاف ١/٣٤٤. ومسلم في كتاب الاعتكاف ٢/٨٣١.

(٢) أخرجه البخاري في باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان ١/٣٤٨. وأبو داود في باب أين يكون الاعتكاف ٧/١٣٩.

(٣) أخرجه أبو داود في باب الاعتكاف ٢/٣٣١ وابن ماجه في باب ماجاء في الاعتكاف ١/٥٦٢.

(٤) أي قطر ماء المطر من سقفه.

(٥) أخرجه البخاري في باب الاعتكاف ١/٣٤٥ ومسلم في كتاب الصيام ٢/٨٢٦.

فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي عليها» الحديث[1]. ولثبوت اعتكافه ﷺ في غير رمضان كما جاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان فإذا صلى الغداة جاء إلى مكانه الذي اعتكف فيه، فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت فيه قبة أخرى، فسمعت زينب فضربت فيه قبة أخرى فلما انصرف رسول الله ﷺ من الغداة أبصر أربع قباب فقال ماهذا؟ فَأُخْبِر خَبَرهُنَّ فقال: «آلبرّ تردن» انزعوها فلا أراها فنزعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال»[2].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق ٤/١٢٩.

(٢) أخرجه البخاري في باب اعتكاف النساء ١/٣٤٥ ومسلم في باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه ٢/٨٣١ وأبو داود في باب الاعتكاف ٧/١٧٦ ومابعدها.

المبحث الثاني في شروط الاعتكاف وأركانه وفيه مطلبان:

المطلب الأول : في بيان الشروط المتفق عليها.

المطلب الثاني : في بيان الشروط المختلف فيها.

شروط[1] الاعتكاف :

وشروط الاعتكاف على قسمين:

منها ماهو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه.

وسأذكر القسمين بادئاً بالمتفق عليه منها أولاً:

الشرط الأول: الإسلام[2]

فالإعتكاف عبادة شرطها الإسلام، شأنها في ذلك شأن سائر العبادات، فكل العبادات تفتقر في صحتها وقبولها إلى تحقيق شرط الإسلام، فمن لم يحقق الإسلام أولاً فلا اعتبار بعبادته ولا قَبول لطاعته ولا ثواب في الآخرة على قرباته.

فكل عمل منه مردود عليه لقوله تعالى:

﴿ ومن يَبْتَغ غَيْرِ الإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبلَ مِنْه وهوَ في الآخرةِ من الخاسرين ﴾[3].

وقوله: ﴿ إنَّ الدّينَ عِنْدَ الله الإسلام ﴾[4].

وقوله: ﴿ وَقَدِمْنا إلى مَا عَملوا مِنْ عَمل فَجعلْنَاه هَبَاءً مَنْثُوراً ﴾[5].

وقوله: ﴿ وَمَا أمِرُوا إلاَّ لِيَعْبُدوا الله مُخْلِصين لَهُ الدين حُنَفاءَ وَيُقيموا الصَّلاَةَ ويُؤْتوا الزَّكاة وَذَلِكَ دِينُ القَيّمَة ﴾[6].

وقوله ﷺ: «كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد»[7].

---

(١) الشرط في اللغة هو العلامة، ومنه أشراط الساعة أي علاماتها. وأما في الاصطلاح فهو مايلزم من عدمه العدم ولايلزم من وجوده وجود ولاعدم لذاته. انظر الحدود للباجي ص٦٠ والتعريفات للجرجاني ص ١١١ والكليات لأبي البقاء الكفوي ٣/٦٤-٦٥ وإرشاد الفحول ص٧ وتنقيح الفصول ص٨٢ والكوكب المنير للشيخ محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار بتحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه كمال حماد ١/٤٥١-٤٥٢ وأنيس الفقهاء للشيخ قاسم القَونْوي بتحقيق الدكتور أحمد عبد الرزاق الكبيسي ص٨٤.

(٢) انظر بدائع الصنائع ٣/١٠٥٦ و شرح الرسالة ١/٣٥٤ ومغني المحتاج ١/٤٥٤ وكشاف القناع ٢/٤٠٤ ومنتهى الإرادات ١/٢٢٩.

(٣) آية (٨٥) سورة آل عمران.

(٤) آية (١٩) سورة آل عمران.

(٥) آية ٢٣ سورة الفرقان.

(٦) آية ٥ سورة البينة.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية ٣/١٣٤٤ وأبو داود في كتاب السنة ٤/٢٠٠.

الشرط الثاني : العقل :[1]

وهو شرط في سائر العبادات: فالمجنون ليس بأهل للتكاليف الشرعية ولا للعبادات المسنونة، لأن من شرطها النية وهو ليس من أهلها. ولأنه مع فقدان عقله لايميز الحق من الباطل ولا الصحيح من الفاسد ولا الحلال من الحرام ولا الخبيث من الطيب.

ولأنه ممن رفع القلم عنه كما قال ﷺ:

«رُفع القلم عن ثلاث: ومنها المجنون حتى يُفيق»[2].

الشرط الثالث : الطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس :[3]

والطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس شرط متفق عليه لأن الجنب والحائض والنفساء ممنوعون عن المسجد، وهذه العبادة لا تؤدى إلا في المسجد.

إذ هو شرطها اللازم بلا خلاف كما سنوضحه إن شاء الله ولأن المعتكف إنما يقضي وقته في العبادات المتنوعة من صلاة وتلاوة، ومن لم يحقق شرط الطهارة فلا يصح منه ذلك.

---

(١) انظر بدائع الصنائع ١٠٥٦/٣ والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤٤١/٢ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٤١/١ وشرح الرسالة ٣٥٤/١ وروضة الطالبين للنووي ٣٩٦/٢ وزاد المحتاج ٥٤٦/١ وكشاف القناع ٤٠٤/٢ ومنتهى الإرادات ٢٢٩/١.

(٢) أخرجه البخاري بما يقرب من لفظه موقوفاً عن علي وإنه في حكم المرفوع لأن مثل هذا لايعرف بالرأي، كما وصله البغوي في الجعديات على ماذكره ابن حجر في الفتح، وإن أبا داود والنسائي قد أخرجاه مرفوعاً وموقوفاً، وقد أخرجه ابن ماجه والحاكم وغيرهما. فطرق هذا الحديث كثيرة وألفاظه متقاربة، فبعضها المرفوع بأسانيد صحيحة وبعضها الموقوف وبعضها المنقطع، وبالجملة فهو حديث صحيح مشتهر صالح للاحتجاج به وقد عمل بمقتضاه الجمهور. انظر فتح الباري ٣٨٨/٩ كتاب النكاح، وعون المعبود ٧٨/١٢ كتاب الحدود ومختصر سنن أبي داود ٢٢٩/٦ كتاب الحدود وسنن النسائي ١٢٧/٦ كتاب الطلاق وسنن ابن ماجه ٦٥٨/١ كتاب الطلاق. والمستدرك للحاكم ٥٩/٢ كتاب الصلاة. ونصب الراية ١٦١/٤ كتاب الحجر وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني ٤/٢ كتاب الصلاة.

(٣) انظر بدائع الصنائع ١٠٥٦/٣ والدرالمختار مع حاشية ابن عابدين ٤٤١/٢ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٤٤/١ والروضة للنووي ٣٩٦/٢ ومغني المحتاج ٤٥٤/١ وكشاف القناع ٤٠٤/٢ والمبدع في شرح المقنع للشيخ ابراهيم بن محمد بن مفلح ٦٣/٣.

فمن كانت عليه جنابة فلا يجوز له أن يقرب الصلاة ولا أن يدخل مساجدها، ناهيك عن الإعتكاف فيها:

وذلك لقوله تعالى: ﴿ **يَاأَيُّها الذين آمنوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاة وأَنْتُم سُكَارَى حَتَّى تَعْلَموا ماتَقُولُون وَلاَجُنُباً إلاَّ عَابِري سبيل حتى تَغْتَسِلوا** ﴾[1].

وقد اختلف أهل العلم في المراد من قوله تعالى: ﴿ **لاتقربوا الصَّلاة** ﴾. هل المراد فعلها أم مواضعها أم أنهما معاً،

وعلى جميع هذه المعاني فإن الجنب ليس أهلاً للصلاة حتى يتطهر، ومادام أنه ليس بأهل للصلاة فليس له أن يلبث بمواضعها وهي المساجد، ولا أن يدخلها إلا أن يكون عابر سبيل حتى يحقق شرط الطهارة أولا.

وكذا مثله في الحكم: الحائض والنفساء.

فإنه أمر متفق عليه لقوله عليه السلام من حديث عائشة عند أبي داود: « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب».

ومثله عن أم سلمة رضي الله عنها عند ابن ماجه[2].

---

(١) آية (٤٣) سورة النساء. وانظر تفسيرها في كتاب أحكام القرآن لأبي بكرأحمد بن علي الرازي الجصاص ٢٠١/٢ ومابعدها وتفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ١٧٧٠/٢ ومابعدها وتفسير ابن كثير لأبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي ٤٩٩/١ ومابعدها.

(٢) الحديثان مشهوران والعمل بمقتضاهما متفق عليه، ولكنهما من حيث السند لم يسلما من قدح، لكن القدح في الأول منهما يسير، وهو حديث جسرة عن عائشة الذي رواه أبو داود، سنده لابأس به، وحكم عليه الزيلعي بالحسن، وإنما ضعفه البعض لوجود أفلت في سنده كما ذكر ذلك الخطابي، والحق أنه غير مجَهول كما حققه أهل العلم. فأفلت هو: أفلت بن خليفة ويقال فليت بن خليفة العامري أو الهذلي، قال عنه الإمام أحمد: ما أرى به بأساً وسُئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: شيخ، وحكى البخاري أنه سمع من جسرة بنت دجاجة وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة وحسنه ابن القطان. وأما الثاني: وهو حديث أم سلمة الذي أخرجه ابن ماجه في سننه، فإن القدح فيه شديد، قال عنه صاحب الزوائد: إسناده ضعيف لأن في سنده محدوج الذهلي وهو لم يوثق، وأبو الخطاب الهَجرَي مجهول. انظر سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ٣٩٢/١ وسنن ابن ماجه بتحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ٢١٢/١ وتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ١٣٩/١ ومابعدها ونصب الراية لأحاديث الهداية للشيخ جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي ١٩٣/١ ومابعدها.

وهذا أمر متفق عليه، لم ينقل فيه خلاف. إلا خلاف أهل الظاهر، وسأورده في موضعه إن شاء الله.

الشرط الرابع : النية(١)

فإن من شروط الاعتكاف المتفق عليها: النية، فإنها شرط في نوعي الاعتكاف الواجب والمسنون.

لأن الاعتكاف عبادة، والعبادة من شرطها: النية.

فلا اعتكاف من غير نية.

والنية إنما هو محلها القلب فلا يطلب التلفظ بها، بل التلفظ بها في كثير من العبادات بدعة على رأي كثير من أهل العلم.

ودليل هذا الشرط حديث عمر رضي الله عنه الذي في الصحيحين قال: «قال ﷺ إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى»(٢) الحديث. فمن أطال الجلوس في المسجد ولم ينو الاعتكاف فليس بمعتكف مهما طال لبثه وامتدت إقامته فيه.

الشرط الخامس : المسجد :

لقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن المسلم العاقل الذكر لايصح اعتكافه إلا في المسجد، لأنه شرط المعْتَكَف، وأحسب أن هذا القدر مجمع عليه (٣). ودليل ذلك الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد** ﴾.

---

(١) انظر بدائع الصنائع ١٠٥٧/٣ وتبيين الحقائق ٣٤٨/١ وشرح فتح القدير ٣٩٠/٢ والرسالة ٣٥٥/١ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٤١/١ والروضة للنووي ٣٩٥/٢ ومغني المحتاج ٤٥٠/١ وكشاف القناع ٤٠٩/٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ٢٣٨/٣ ومسلم في كتاب الإمارة ١٥١٥/٣-١٥١٦.

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص ٢٤٢/١ وبدائع الصنائع ١٠٦٥/٣ وتبيين الحقائق ٣٤٨/١ والمبسوط لشمس الدين السرخسي ١١٥/٣ والكافي ٣٥٢/١ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٤١/١ والمجموع ٥٠٨/٦ والمغني ١٨٩/٣.

وجه الاستدلال من الآية: أن الله وصفهم بكونهم عاكفين في المساجد، مع أنهم لم يباشروا الجماع في المساجد ليُنهوْا عن الجماع فيها.

فدل أن مكان الاعتكاف هو المسجد.

وأما من السنة فلأن النبي ﷺ كان سائر اعتكافه في المسجد ولم ينقل عنه ﷺ ولا عَن أحدٍ من أصحابه أنه اعتكف في غير المسجد.

وبما روى عن عائشة أنها قالت: «إن السنة للمعتكف أن لايخرج إلا لحاجة الإنسان، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة».

ثم إنهم اختلفوا في موضعين من هذا الشرط:

الموضع الأول منها: هل سائر المساجد يصح الاعتكاف فيها؟ أم أنه مقيد بالمساجد المقدسة الثلاثة؟ أم أنه مقيد بمساجد الجمعات؟.

والموضع الثاني: هل المرأة مثل الرجل في كون المسجد العام شرط لصحة اعتكافها؟ أم أنه ليس بشرط في حقها؟

أما عن الموضع الأول: فقد روي عن بعض الصحابة والتابعين أن الاعتكاف لايجوز إلا في المساجد الثلاثة، وهي: المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام والمسجد الأقصى.

ومنهم من عبر عن ذلك بمساجد الأنبياء، ويعني بها هذه المساجد الثلاثة.

وممن روي عنه هذا القول: حذيفة بن اليمان وسعيد بن المسيب، كما رواه البعض عن الإمام علي[1].

وحجتهم فيما ذهبوا إليه من هذا التخصيص، من أن هذه المساجد هي التي تُشَدّ إليها الرحال، لقوله عليه السلام:

«لاتُشَدّ الرحال إلا لثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى».[2]

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ١/٢٤٢-٢٤٣ وتفسير القرطبي ١/٧٠٨ والمغني ٣/١٨٩-١٩٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج ١/٣٢٠ ومسلم كتاب الحج ٢/٩٧٦.

وقوله عليه السلام: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام»[1].

وأجيب عن هذه الأحاديث بأنها لاتوجب تخصيص الاعتكاف بها، وإنما هي في بيان فضلها وعلو مكانتها ورفعة منزلتها، ومضاعفة أجر الصلاة فيها.

وقال آخرون: لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الجمعات، لأن الإشارة في الآية عندهم إلى ذلك الجنس من المساجد.

روي هذا عن علي بن أبي طالب وابن مسعود، وهو قول عروة والحكم وحماد والزهري وأبي جعفر محمد بن علي، وهو أحد قولي مالك[2].

وأجيب على هذا الرأي: بأن هذا التخصيص لا معنى له، فإنه كما لاتمتنع صلاة الجمعة في سائر المساجد، كذلك لايمتنع الاعتكاف فيها.

إذاً فكيف صار الاعتكاف مخصوصاً بمساجد الجمعات دون مساجد الجماعات.

وذهب جماهير الفقهاء سلفاً وخلفاً وهو المشهور عند المذاهب الأربعة[3]، إلى أن الاعتكاف جائز في سائر المساجد التي تقام فيها الجماعات أو المعدة لها.

ودليلهم قوله تعالى: ﴿ **وأنتم عاكفون في المساجد** ﴾.

فظاهر الآية أنها تبيح الاعتكاف في سائر المساجد لعموم اللفظ، ومن اقتصر به على بعضها فعليه بإقامة الدلالة، وتخصيصه بمساجد الجماعات لا دليل عليه

---

(١) أخرجه البخاري في أبواب التطوع باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٢٠٦/١ ومسلم في كتاب الحج ١٠١٢/٢.

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ٢٤٣/١ وتفسير القرطبي ٧٠٨/١ والمغني ١٨٩/٣.

(٣) انظر بدائع الصنائع ١٠٦٥/٣ وفتاوى قاضيخان ٢٢١/١ والكافي ٣٥٣/١ وبداية المجتهد للشيخ محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ٣٠٢/١ والمجموع ٥١١/٦ ومغني المحتاج ٤٥١/١ والمغني لابن قدامة ١٨٩/٣ وكشاف القناع ٤٠٩/٢، والإفصاح عن معاني الصحاح ٢٦١/١.

كما أن تخصيص من خصه بمساجد الأنبياء، لما لم يكن عليه دليل سقط اعتباره.

ولذا فإنه روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه حين جاءه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه يقول له: «رأيت ناساً عكوفاً بين دارك ودار أبي موسى الأشعري لا تعير، وقد علمت أن لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة أو في المسجد الحرام، فقال عبدالله: لعلهم أصابوا وأخطأت وحفظوا ونسيت»[1].

وهذا القول الأخير هو ظاهر الرجحان، وعليه عمل المسلمين. ويستأنس له بما رواه الدارقطني عن الضحاك عن حذيفة قال سمعت النبي ﷺ يقول: كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح».[2]

وما يرويه الصحابي مقدم على مايراه، لاحتمال أن يكون مجتهداً فيما رآه، كما هو مقرر في علم مصطلح الحديث.

إذا تقرر لدينا أن المسجد شرط في صحة الاعتكاف، وأن المساجد كلها سواء في صحة الإعتكاف فيها، فإن أفضلها للاعتكاف هو المسجد الحرام، لأن للمسجد الحرام من الفضائل ما ليس لغيره من كون الكعبة فيه ولزوم الطواف به.

ثم بعده مسجد المدينة لأنه مسجد أفضل الأنبياء والمرسلين صلى الله تعالى عليه وعليهم وسلم.

ثم مسجد بيت المقدس لأنه مسجد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولإجماع المسلمين على أنه ليس بعد المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام مسجد أفضل منه.

ثم المسجد الجامع لأنه مَجْمَع المسلمين لإقامة الجمعة.

ثم بعده المساجد الكبار لأنها في معنى الجوامع لكثرة أهلها[3].

---

(١) أخرجه البيهقي في باب الاعتكاف ٤/٣١٦ وعبد الرزاق في مصنفه كتاب الاعتكاف ٤/٣٤٨.

(٢) الحديث فيه انقطاع لأن الضحاك لم يسمع من حذيفة انظر سنن الدارقطني ٢/٢٠٠.

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص ١/٢٤٢-٢٤٣ وتفسير القرطبي ١/٧٠٨ وبدائع الصنائع ٣/١٠٦٤ ومابعدها.

وأما الموضع الثاني: وهو اختلافهم في كون المسجد العام شرط في صحة اعتكاف المرأة.

فذهب فريق من العلماء إلى أن المرأة في ذلك مثل الرجل لايصح اعتكافها إلا في مسجد عام.

وبه قالت المالكية[1]، والراجح عند الشافعية[2]، وإليه ذهبت الحنابلة[3].

وذهب الفريق الثاني وهم: أبو حنيفة وأصحابه، إلى أن للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها، بل هو الأولى كما عليه ظاهر المذهب[4]. واعتكافها في المسجد جائز مع الكراهة التنزيهية وهي التي إلى الحلال أقرب.

ودليل الفريق الأول هو ماذكره ابن قدامة في المغني منتصراً به لهذا المذهب فقال مانصه:

«ولنا قوله تعالى: ﴿ **وأنتم عاكفون في المساجد** ﴾. والمراد به المواضع التي بنيت للصلاة فيها، وموضع صلاتها في بيتها ليس بمسجد، لأنه لم يُبْنَ للصلاة فيه، وإن سمي مسجداً كان مجازاً، فلا يثبت له أحكام المساجد الحقيقية، كقول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[5].

ولأن أزواج النبي ﷺ اسْتَأْذَنَّهُ في الاعتكاف في المسجد فأذن لهن. ولو لم يكن موضعاً لاعتكافهن لما أذن فيه، ولو كان الاعتكاف في غيره أفضل لَدَلَّهُنَّ عليه وَنَبَّهَهُنَّ إليه.

ولأن الاعتكاف قربة يشترط لها المسجد في حق الرجل، فيشترط في حق المرأة كالطواف.

---

(١) انظر المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس رحمه الله ١/٢٣١ وبداية المجتهد ١/٣٠٣.

(٢) انظر الروضة ٢/٣٩٨ ومغني المحتاج ١/٤٥١ والمجموع ٦/٥٠٩.

(٣) انظر المغني ٣/١٩٠- ١٩١ وكشاف القناع ٢/٤١١.

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص ١/٢٤٣-٢٤٤ وبدائع الصنائع ٣/١٠٦٦-١٠٦٧ وفتاوى قاضيخان ١/٢٢١ والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/٤٤١.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب التيمم ١/٧٠ والترمذي مع التحفة في كتاب الصلاة ٢/٢٦٠ وابن ماجه في كتاب الطهارة ١/١٨٨.

وحديث عائشة حجة لنا لما ذكرنا، وإنما كره اعتكافهن في تلك الحال حيث كثرت أبنيتهن لما رأى من منافستهن، فكرهه منهن خشية عليهن من فساد نيتهن وسوء المقصد به، ولذلك قال « آلبر تردن» منكراً لذلك، أي لم تفعلن ذلك تبرراً، ولذلك ترك الاعتكاف، لظنه أنهن يتنافسن في الكون معه، ولو كان للمعنى الذي ذكروه لأمرهن بالاعتكاف في بيوتهن ولم يأذن لهن في المسجد.

وأما الصلاة فلا يصح اعتبار الاعتكاف بها، فإن صلاة النفل للرجل في بيته أفضل، ولايصح اعتكافه فيه». انتهى [1]

هذا ما اسْتُدِلَّ به لأصحاب الفريق الأول. وأما ما استدل به أصحاب الفريق الثاني لتأييد مذهبهم: قوله عليه السلام:

« لاتمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن»[2].

فأخبر أن بيتها خير لها ولم يفرق بين حالها في الاعتكاف وفي الصلاة ولما جاز للمرأة الاعتكاف باتفاق الفقهاء، جاز أن يكون ذلك في بيتها لقوله عليه السلام «وبيوتهن خير لهن». فلو كانت ممن يباح لها الاعتكاف في المسجد لكان اعتكافها في المسجد أفضل ولم يكن بيوتهن خيراً لهن.

لأن الاعتكاف شرطه الكون في المساجد لمن يباح له الاعتكاف فيه. ويدل عليه أيضاً قوله عليه السلام : «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها»[3]. ومعنى صلاتها في بيتها: أي الداخلاني لكمال سترها، ومعنى أفضل من صلاتها في حجرتها: أي صحن الدار.

---

(١) انظر المغني ١٩١/٣.

(٢) هذا الحديث رواه ابن عمر عن النبي ﷺ أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة وسكت عنه. قال النووي في المجموع: حديث ابن عمر صحيح رواه أبو داود بلفظه هذا بإسناد صحيح على شرط البخاري. انظر سنن أبي داود ١٥٥/١ والمجموع ٩٤/٤.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة بإسناد صحيح على شرط مسلم على ماذكره النووي: انظر سنن أبي داود ١٥٦/١ والمجموع ٩٥/٤.

قال ابن الملك: أراد بالحجرة ماتكون أبواب البيوت إليها وهي أدنى حالاً من البيت. ومعنى صلاتها في مخدعها: أي هو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير يحفظ فيه الأمتعة النفيسة، من الخدع وهو إخفاء الشيء أي في خزانتها، أفضل من صلاتها في بيتها لأن مبنى أمرها على التستر[1].

فلما كانت صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد كان اعتكافها كذلك.

ويدل على كراهة الاعتكاف في المساجد للنساء أيضاً، حديث عائشة الذي في الصحيحين وغيرهما وفيه: أنها أمرت ببنائها فضرب ثم أمر غيرها من أزواج النبي ﷺ ببنائهن فضرب فلما صلى النبي ﷺ الفجر نظر إلى الأبنية فقال: ماهذه آلبر تُرِدْنَ؟ قالت: ثم أمر ببنائه فقوض وأمر أزواجه بأبنيتهن فقوضت». الحديث.

فهذا الخبر يدل على كراهية الاعتكاف للنساء في المسجد بقوله: آلبر تردن؟ يعني أن هذا ليس من البر.

ويدل على كراهية ذلك منهن أنه لم يعتكف في ذلك الشهر ونقض بناءه حتى نقضن أبنيتهن. ولو ساغ لهن الاعتكاف عنده لما ترك الاعتكاف بعد العزيمة، ولما جوز لهن تركه وهو قربة إلى الله تعالى.

وفي هذا دلالة على أنه قد كره اعتكاف النساء في المساجد.

وقد يقال انهن مااعتكفن إلا بعد إذنه ﷺ لهن، فكيف يكره اعتكاف المرأة في المسجد؟

ويجاب عليه: بأنه ليس فيه أنه أذن لهن في الاعتكاف في المسجد، ويحتمل أن يكون الإذن انصرف إلى اعتكافهن في بيوتهن.

ويدل عليه أنه لما رأى أبنيتهن في المسجد ترك الاعتكاف حتى تركن أيضاً.

وهذا يدل على أن الإذن بَدْياً لم يكن إذناً لهن في الاعتكاف في المسجد، وأيضاً فلو صح أن الإذن بدياً انصرف إلى فعله في المسجد لكانت الكراهة دالة

---

(١) انظر عون المعبود شرح سنن ابي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ٢/٢٧٧ وبذل المجهود في حل أبي داود للشيخ خليل أحمد السهارنفوري ٤/١٦٥.

على نسخه، وكان الآخِرُ من أمره أولى مما تقدم. عن كتاب أحكام القرآن للجصاص[1] مع تصرف يسير.

قلت: وبعد عرض الأدلة لكلا الفريقين، فالأظهر عندي ماذهب إليه الفريق الثاني، لأنه الأيسر على المرأة من جهة ولأنه القول الذي ينسجم مع أصول الإسلام وتعاليمه التي تُرغِّب المرأة في الاقتصار على بيتها حتى في أداء فريضتها، وما ذلك إلا زيادة في حرص الإسلام على صيانة المرأة وحفظها من الفساد أو الإفساد وسداً للذريعة وتجنباً للفتنة وابتعاداً عن الشبه.

فلما كانت صلاتها المفروضة الأفضل لها أن تؤديها في بيتها ومسجد بيتها أفضل لها من مسجد الجماعة، فمن الأولى أن يكون اعتكافها كذلك، إذ يرخص في النفل مالا يرخص في الفرض. فكيف إذا كان الفضل في الفرض أن يُؤَدَّى في البيت كما تشهد بذلك الأحاديث الصحيحة، فمن باب أولى أن يكون الاعتكاف فيه فإنه دون الفريضة المكتوبة قولاً واحداً. ثم إن اعتكافها في المسجد يلزمها المكوث فيه، والمكوث فيه يؤدي بها إلى اختلاطها بالرجال، وهذا أمر منهي عنه في غير الاعتكاف، ففي الاعتكاف من باب أولى.

وإذا كان النبي ﷺ قد منع نساءه من الاعتكاف في المسجد خشية عليهن من فساد نيتهن وسوء المقصد به على ما قاله ابن قدامة رحمه الله، ولذلك قال ﷺ آلبر تردن منكراً لذلك، أي لم تفعلن ذلك تبرراً.

فإذا كان هذا الأمر في حق زوجاته ﷺ وهُنَّ أشرف نساء العالمين ولهن من الفضل ما ليس لغيرهن، فحصول ذلك من غيرهن أولى وأظهر وأشد. ثم إن لنساء النبي ﷺ من الأحكام ما ليس لغيرهن، فهن أمهات المؤمنين، ولأن منازلهن ملاصقة للمسجد، الأمر الذي يعدم اختلاطهن بالرجال وخروجهن من المسجد إلا لبيوتهن المتصلة بالمسجد، ومع ذلك فقال ﷺ قولته التي فيها من الإنكار ما لايخفى «آلبر تردن».

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ١/٢٤٣-٢٤٤.

فكيف إذاً بنسائنا في أيامنا التي اشتد فيها الفساد وكثر فيها الانحراف فلا تكاد أن تسلم نفس من معصية أو تفكير بها إلا مارحم ربي.

فإذا تبين لنا ظهور مذهب الحنفية واختياره على غيره، فإن مما يقضي به الفقه عندهم: أن المرأة اذا اعتكفت في مسجد بيتها وأذن لها الزوج بذلك، فصلاتها تكون فيه، وكذا لبثها لأنه موضع اعتكافها، فكان بحقها كالمسجد العام بالنسبة للرجل، فيلزمها فيه مايلزم الرجل في المسجد فليس لزوجها أن يعاشرها مادام قد أذن لها، لأنه بإذنه لها قد ملكها منافع نفسها، فإن منعها بعد الإذن فلا يصح منعه، ولاينبغي لها الاعتكاف بلا إذنه[1].

(١) انظر بدائع الصنائع ١٠٥٦/٣ وحاشية ابن عابدين ٤٤١/٢ وشرح مُنح الجليل على مختصر العلامة خليل للشيخ محمد عليش ٤٢١/١ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٤٥/١ والروضة ٣٩٦/٢ ومغني المحتاج ٤٥٤/١ والمغني ٢٠٥/٣ وكشاف القناع ٤٠٧/٢.

المطلب الثاني :

في الشروط المختلف فيها

وأما ما اختلف فيه من الشروط فهما شرطان:

الشرط الأول : الصوم.

والشرط الثاني: أقل الوقت الذي يصح فيه الاعتكاف.

فأما الشرط الأول وهو الصوم:

فذهب أبو حنيفة رحمه الله على أنه شرط في الاعتكاف الواجب نذراً كان أو معلقاً على شرط، وهو قول واحد في المذهب واختلفت الرواية عنه في الاعتكاف المتنفل فيه: فرواية الحسن بن زياد: على أنه شرط فيه أيضاً وهي التي اختارها ابن عابدين.

ورواية محمد بن الحسن : على أنه ليس بشرط فيه وهي التي رجحها ابن نجيم[1].

وذهب مالك إلى اشتراط الصوم مطلقاً[2]، وهو رواية عن أحمد، وهي التي اختارها ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله على ماجاء في زاد المعاد[3].

وسلفهم في ذلك من الصحابة : علي وابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم، ومن التابعين عامر الشعبي وابراهيم النخعي ومجاهد والقاسم بن محمد ونافع وابن المسيب والأوزاعي والزهري.

---

(١) انظر البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ٤٠٧/٣ ومابعدها وشرح فتح القدير ٣٩٠/٢ ومابعدها وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤٤٢/٢ ومابعدها وبذل المجهود في حل أبي داود للشيخ خليل أحمد السهارنفوري ٣٦١/١١.

(٢) انظر المدونة ٢٢٥/١ والكافي ٣٥٢/١ وبداية المجتهد ٣٠٥/١ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٤٢/١.

(٣) انظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩٢/٢٥ وزاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم الجوزيه ١٧١/١.

وذهب الشافعي[1] وأحمد[2] في الصحيح عنهما: أن الصوم ليس شرطاً في صحة الاعتكاف مطلقاً لا في النفل منه ولا في الواجب، وبه قال داود وابن حزم من الظاهرية[3]، وهو قول عبدالله بن مسعود وطاووس وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم.

أدلة الفريق الأول:

واستدل الفريق الأول لما ذهبوا إليه بالسنة الفعلية حيث ثبت عنه ﷺ أنه اعتكف هو وأصحابه رضي الله عنهم صياماً في رمضان. وبما أخرجه أبو داود في سننه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «السنة على المعتكف أن لايعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها. ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع[4]». وبما أخرجه أبو داود والدارقطني عن ابن عمر: أن عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة فسأل النبي ﷺ فقال: «اعتكف وصم»[5].

---

(١) انظر المجموع ٦/٥١٥ ومابعدها.

(٢) انظر المغني ٣/١٨٨ وكشاف القناع ٢/٤٠٦.

(٣) انظر المحلّى ٥/٢٦٧ ومابعدها.

(٤) هذا الحديث بهذا اللفظ روي من طرق متعددة ومنها هذا الحديث الذي أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن ابن اسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة. وعبد الرحمن هذا أخرج له مسلم في صحيحه ووثقه يحيى ابن معين وأثنى عليه غيره وتكلم فيه بعضهم على ما قاله المنذري: كما أخرجه البيهقي من طريق الليث عن عقيل عن ابن شهاب. وقد أخرج الدارقطني في معناه من طريق ابراهيم بن مهشر. وقد رواه ابن أبي عروبة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: «لا اعتكاف إلا بصوم». على ماقاله الزيلعي فطرق الحديث يقوي بعضها بعضاً مما يجعله صالحاً للعمل به. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن مذهب المحدثين أن الصحابي إذا قال: السنة كذا، فهو مرفوع، فثبت كون الحديث المذكور مرفوعاً إما سنداً كما في بعض الطرق أو حكماً، لأن مثل هذا لايعرف بالرأي. ومما يشهد لصلاح العمل بهذا الحديث أيضاً مواظبة النبي ﷺ على اعتكافه في شهر الصوم وأنه ﷺ لم يعتكف إلا بصوم. انظر سنن البيهقي ٤/٣١٥ ومختصر سنن أبي داود ٣/٣٤٥ ونصب الراية للزيلعي ٢/٤٨٦-٤٨٧ وإعلاء السنن ٩/١٥٦ وسنن الدارقطني ٢/٢٠١.

(٥) هذا الحديث أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي والدارقطني ومداره على عبدالله بن بديل وهو ضعيف كما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ولم يذكرا فيه الصوم، لكن له شاهد يقويه وهو قول عائشة: «لا اعتكاف إلا بصوم. انظر سنن أبي داود ٢/٣٣٤ كتاب الاعتكاف والمستدرك للحاكم ١/٤٣٩ كتاب الصوم وسنن البيهقي ٤/٣١٦ كتاب الصيام وسنن الدارقطني ٢/٢٠٠ كتاب الاعتكاف.

وبما أخرجه الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: لا اعتكاف إلا بصوم»[1].

هذا من السنة، أما ما استدلوا به من حيث المعنى قالوا: فلأن الصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع. ثم أحد ركني الصوم وهو الإمساك عن الجماع شرط صحة الاعتكاف فكذا الركن الآخر وهو الإمساك عن الأكل والشرب لاستواء كل واحد منهما في كونه ركناً للصوم.

فإذا كان أحد الركنين شرطاً كان الآخر كذلك.

ولأن معنى هذه العبادة هو الإعراض عن الدنيا والإقبال على الآخرة بملازمة بيت الله تعالى، لايتحقق بدون ترك قضاء الشهوتين إلا بقدر الضرورة، وهي ضرورة القوام وذلك بالأكل والشرب في الليالي ولا ضرورة في الجماع[2].

ولأنه لم يُرْوَ أنه عليه الصلاة والسلام اعتكف بلا صوم ولو كان جائزاً لفعله تعليماً للجواز[3].

أدلة الفريق الثاني: ومناقشتها

أولا: حديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأول من شوال» رواه مسلم بهذا اللفظ، ورواه البخاري وقال: «عشرة من شوال»[4]. والمراد به الأول كما في رواية مسلم.

---

(١) هذا الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي والحاكم مرفوعاً عن سويد بن عبدالعزيز عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة. قلت والحديث مداره على سويد بن عبد العزيز وقد تفرد به على ماذكره الدارقطني. وقال البيهقي: وسويد ضعيف لا يُقبل ماتفرد به. وقد روي عن عطاء عن عائشة موقوفاً كما ذكره الزيلعي انظر سنن الدارقطني ٢/١٩٩ ـ ٢٠٠ كتاب الاعتكاف وسنن البيهقي ٤/٣١٧ كتاب الصيام والمستدرك للحاكم ١/٤٤٠ كتاب الاعتكاف ونصب الراية ٢/٤٨٦ كتاب الاعتكاف.

(٢) انظر بدائع الصنائع ٣/١٠٥٧.

(٣) انظر تبيين الحقائق ١/٣٤٨.

(٤) انظر البخاري بحاشية السندي ١/٣٤٦ أبواب الاعتكاف وصحيح مسلم ٢/٨٣١ كتاب الاعتكاف.

وهذا يتناول اعتكاف يوم العيد، ويلزم من صحته أن الصوم ليس بشرط.

وبحديث عمر رضي الله عنه «أنه نذر أن يعتكف ليلة، فقال له النبي ﷺ أوف بنذرك» رواه البخاري ومسلم[1].

وفي رواية للبخاري: «أوف بنذرك فاعتكف ليلة».

وفي رواية لمسلم: «إني نذرت أن أعتكف يوماً فقال: اذهب فاعتكف يوماً».

وهذا لايخالف رواية البخاري ولا الرواية المشهورة، لأنه يحتمل أنه سأله عن اعتكاف ليلة وسأله عن اعتكاف يوم، فأمره بالوفاء بما نذر، فيحصل منه صحة اعتكاف الليلة، ويؤيد هذا رواية نافع عن عمر: «أن عمر نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، فسأل رسول الله ﷺ فقال له أوف بنذرك. فاعتكف عمر ليلة». رواه الدارقطني وقال: إسناده صحيح ثابت.[2].

وبحديث طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه»[3].

ويجاب عما احتج به الأولون من اعتكاف النبي عليه السلام وأصحابه في رمضان: فحمول على الاستحباب لا على الاشتراط. ولهذا ثبت أن النبي ﷺ اعتكف في شوال كما قدمناه، فوجب حمل الأول على الاستحباب للجمع بين الأحاديث، مع أنه لايلزم من مجرد الاعتكاف في رمضان اشتراط الصوم.

واستدل المزني أيضاً بأنه لو كان الصوم شرطاً لم يصح الاعتكاف في رمضان، لأن صومه مستحَق لغير الاعتكاف وأجيب عن حديثي عائشة وعبدالله بن بديل بأن فيهما ضعف، ولو سلم بصحتهما لوجب حملهما على الاعتكاف الأكمل جمعاً بين الأحاديث.

---

(١) أخرجه البخاري في أبواب الاعتكاف ١/٣٤٨ ومسلم في كتاب الأيمان ٣/١٢٧٧.

(٢) انظر سنن الدارقطني ٢/١٩٨-١٩٩ كتاب الاعتكاف.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه والدارقطني وقال: رفعه أبو بكر السوسي وغيره لايرفعه، كما أخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. انظر سنن البيهقي ٤/٣١٩ كتاب الصيام وسنن الدارقطني ٢/١٩٩ كتاب الإعتكاف والمستدرك للحاكم ١/٤٣٩ كتاب الاعتكاف ونصب الراية للزيلعي ٢/٤٩٠ كتاب الاعتكاف.

قلت: وما استدل به الفريق الثاني فإنه أيضاً لايخلو من نظر وضعف من حيث المعنى. فإن أول ماستدلوا به على عدم اشتراط الصوم وأقوى هذه الأدلة سنداً هو حديث البخاري ومسلم «أن النبي ﷺ اعتكف عشراً من شوال» كما هي رواية البخاري، فهو دليل على الاعتكاف في غير رمضان، وليست فيه دلالة لا من منطوقه ولابمفهومه على عدم صومه مع اعتكافه ﷺ.

فَنَفْيُ الصوم عنه ﷺ في اعتكافه في شوال يحتاج إلى دليل ولا دليل، فيترجح اعتكافه بصوم، لأنه ﷺ لم يعتكف إلا بصوم فإن قيل: إن رواية مسلم «أنه اعتكف العشر الأول من شوال» وهذا يتناول صيام يوم العيد؟ فالجواب على هذا من وجهين:

الأول: أن رواية البخاري لم تحدد العشر الأول ولم تنص عليها وإنما كان اعتكافه ﷺ عشراً من شوال. فيحتمل أنه الثاني من شوال فما بعده، وهو الذي يقطع به، لأن الأول منه ممنوع صومه شرعاً والمتعسر عرفاً فإنه يوم فرح ولقاء، فيستبعد أن ينقطع الرسول ﷺ عن أمته في مثل ذلك اليوم، وعليه فلا حجة لهم به.

والوجه الثاني: فإنه لو اعتكف من ثاني شوال فما بعده، فلا يمنع من أن يقال: اعتكف العشر الأول، ونظيره لو صام ستة شوال من ثاني شوال فيقال صام الست الأول من شوال مع أنه لم يصم الأول منه، فَلُغِي الأول لمنع الشارع من الصوم فيه، فكان الثاني منه هو الأول لمن أراد الصوم. وعليه فإن الأظهر عندي ما ذهب إليه أصحاب الفريق الأول القائلين باشتراط الصوم في الاعتكاف وذلك لما استدلوا به من دليل ساطع وبيان جامع وبرهان لامع.

ولأنه الأكمل والأتم والأحوط بالاتفاق، إذ لا خلاف بين أهل العلم في أفضلية الاعتكاف مع الصوم.

فالعمل بما هو متفق عليه أفضل. فاشتراطه والحالة هذه إن لم يكن على سبيل الوجوب فهو على سبيل السنية والكمال. ولقد رأيتُ كلاماً لابن القيم جميلاً في

معناه ومبناه، ينتصر فيه لاشتراط الصوم في الاعتكاف، وذلك لما بينهما من تلازم وتناسب. وسأذكر منه ماياسب المقام أختم به هذه المسألة ليعم به النفع وتتم به الفائدة.

قال رحمه الله: «لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى متوقفاً على جمعيته على الله ولم شعثه بإقباله بالكلية على الله تعالى، فإن شعث القلب لايلمه إلا الإقبال على الله تعالى، وكان فضول الطعام والشراب وفضول مخالطة الأنام وفضول الكلام وفضول المنام، ممايزيده شعثاً ويشتته في كل واد، ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى أو يضعفه أو يعوقه ويوقفه، اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعبادِهِ أن شرع لهم من الصوم مايذهب فضول الطعام والشراب ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره إلى الله تعالى، وشرعه بقدر المصلحة بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراه ولايضره ولايقطعه عن مصالحه العاجلة والآجلة وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى وجمعيته عليه والخلوة به والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه بحيث يصير ذكره وحبه والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته فيستولي عليه بدلها، ويصير الهم به كله، والخطرات كلها بذكره والفكرة في تحصيل مراضيه ومايقرب منه، فيصير أنسه بالله بدلاً عن أنسه بالخلق، فيعُدّه لأنسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له ولا مايفرح به سواه، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم. ولما كان هذا المقصود إنما يتم مع الصوم، شرع الاعتكاف في أفضل أيام الصوم وهو العشر الأخير من رمضان ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه اعتكف مفطراً قط، بل قد قالت عائشة رضي الله عنها: «لا اعتكاف إلا بصوم» ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم، ولا فعله ﷺ إلا مع الصوم فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف، وهو الذي يرجحه شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية. انتهى كلام ابن القيم[1]

(١) انظر زاد المعاد ١/ ١٧٠-١٧١.

الشرط الثاني: أقل مدة الاعتكاف وأكثرها:

وقبل أن أشرع في تفصيل هذا الشرط وبيان أحكامه، وخلاف أهل العلم في أقل مدته. أرى لزاماً عليّ أن يُسْبَق هذا الشرط بمقدمة يُبَيَّنُ فيها ركن الاعتكاف بعامة، وركن هذا الشرط بخاصة. فنقول:

إن الإقامة في المسجد واللبث فيه هي ركن الاعتكاف بلا خلاف في ذلك بين أهل العلم، لحديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان لايخرج من معتكفه ليلاً ولا نهاراً إلا لحاجة الإنسان».

وعليه فلايجوز أن يخرج المعتكف من معتكفه ليلاً ولانهاراً إلا لما لابد له منه من الغائط والبول وحضور الجمعة.

لأن الاعتكاف لما كان لبثاً وإقامة فالخروج يضاده، ولابقاء للشيء مع مايضاده.

فكان إبطالاً له، وإبطال العبادة حرام لقوله تعالى: ﴿**ولاتبطلوا أعمالكم**﴾[1].

إلا أنه جُوِّزَ له الخروج لحاجة الانسان، إذ لابد له منها، وقضاؤها في المسجد متعذر، فدعت الضرورة إلى الخروج ولأن في الخروج لهذه الحاجة تحقيق هذه القربة، لأنه لايتمكن المرء من أداء هذه القربة إلا بالبقاء، ولا بقاء بدون القوت عادة، ولابد لذلك من الاستفراغ على ماعليه مجرى العادة، فكان الخروج لها من ضرورات الاعتكاف ووسائله، وماكان من وسائل الشيء كان حكمه حكم ذلك الشيء، فكان المعتكف في حال خروجه عن المسجد لهذه الحاجة كأنه في المسجد[2].

إذا تقرر وَعُلِمَ أن الإقامة في المسجد واللبث فيه هو ركن الاعتكاف، فلنشرع في بيان تفصيل شرط هذا الركن وهو: بيان مدة هذا الشرط من حيث أكثره وأقله.

---

(١) آية ٣٣ سورة محمد والآية كاملة ﴿يَاأَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا الله وأَطِيعُوا الرَّسُول وَلَاتُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم﴾.

(٢) انظر بدائع الصنائع ١٠٦٧/٣.

اتفقت كلمة الفقهاء على أنه لا حد لأكثره، لأنه عبادة مشروعة مُرَغَّبٌ بفعلها، فشأنها شأن سائر القرب والطاعات التي لاحد لأكثرها.

وأما عن أقله:

فقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

فذهب فقهاء الحنفية إلى أن الاعتكاف الواجب وهو الاعتكاف المنذور لايكون في أقل من يوم.

وأما في الاعتكاف المُتطوَّع فيه: فقد روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن أقله يوم أيضاً. وروى محمد بن الحسن عنه أيضاً رواية أخرى: أنه لا حد لأقله، ويجزي فيه مطلق اللبث، فلو أقام ساعة لأجزأه وصح بها اعتكافه لبناء النفل على المسامحة، وبه يُفْتى، مثله في ذلك مثل الوقوف بعرفة. وذهب أبو يوسف رحمه الله إلى أن أقل الاعتكاف أكثر اليوم، إقامة للأكثر مقام الكل.[1]

هذا عند الحنفية. وأما أقله عند المالكية: فلقد اختلفت الروايات في المذهب أيضاً، فروى ابن القاسم عن مالك أن أقله عشرة أيام، على ماجاء في المدونة، وروي عنه أنه يوم وليلة، وهو المعتمد في المذهب على ماقاله الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير. وقيل أقله يوم فقط، وقيل أقله كمالاً بحيث يكون مانقص عنه إما مكروهاً أو خلاف الأولى على مافيه من الخلاف: فقيل يوم وليلة، وأكثره كمالاً بحيث يكره مازاد عليه: عشرة، وقيل أقله كمالاً ثلاثة أيام وأكمله عشرة، وقيل أقله كمالاً عشرة وأكثره شهر[2]. ولا دليل على ماذكروه.

وأما عند الشافعية: ففي المذهب أربعة أوجه:

الوجه الأول: والذي عليه جمهور الشافعية، والذي رجحه النووي وصححه: أن

---

(١) انظر البناية في شرح الهداية ٤٠٩/٣ وعمدة القارىء شرح صحيح البخاري للشيخ بدر الدين العيني ١٤٠/١١ وأحكام القرآن للجصاص ٢٤٥/١ وبدائع الصنائع ١٠٥٨/٣ وتبيين الحقائق ٣٤٩/١ وإعلاء السنن للشيخ ظفر أحمد العثماني ١٥٧/٩ ومابعدها.

(٢) انظر المدونة للإمام مالك ٢٣٤/١ والكافي ٣٥٢/١ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٥٠/١ وشرح الرسالة ٣٥٦/١.

أقل الاعتكاف يجزي فيه الكثير منه والقليل حتى ساعة.

فمطلق اللبوث في المسجد ـ يتحقق به الشرط عندهم.

قال إمام الحرمين وغيره: وعلى هذا لايكتفي ما في الطمأنينة في الركوع والسجود ونحوهما، بل لابد من زيادة عليه بما يسمى عكوفاً وإقامة.

الوجه الثاني: حكاه إمام الحرمين وآخرون، أنه يكفي مجرد الحضور والمرور من غير لبث أصلاً، كما يكفي مجرد الحضور والمرور بعرفات في الوقوف، وبه قطع البند نيجي، وعلى هذا الوجه يحصل الاعتكاف بالمرور، حتى ولو دخل من باب وخرج من باب ونوى فقد حصل الاعتكاف، وعلى هذا لو نذر اعتكافاً مطلقاً خرج عن نذره بمجرد المرور.

الوجه الثالث: حكاه الصيدلاني وإمام الحرمين وآخرون، أنه لايصح إلا يوماً أو مايدنو من يوم.

الوجه الرابع: حكاه المتولي وغيره أنه يشترط أكثر من نصف النهار أو نصف الليل، لأن مقتضى العادة أن تخالف العبادة، وعادة الناس القعود في المسجد الساعة والساعات لانتظار الصلاة أو سماع الخطبة أو العلم أو لغير ذلك، ولا يسمى ذلك اعتكافاً، فَشُرِطَ زيادة عليه لتتميز العبادة عن العادة[1].

وأما عند الحنابلة ففي المذهب روايتان:

رواية بالتحديد وأن أقله يوم، والرواية الثانية بعدم التحديد، وهي الراجحة في المذهب وأنه لا حد لأقله بل يكفي فيه مايسمى به معتكفاً لابثاً، فلو اعتكف ساعة أجزأه والساعة في العرف الشرعي: جزء من الزمان، وليس المراد بها جزء من أربع وعشرين ساعة كما هو مصطلح عليه عند المنجمين ولا يكفي عبوره بالمسجد من غير لبث لأنه لايسمى معتكفاً. ويستحب أن لاينقص الاعتكاف عن يوم وليلة خروجاً من خلاف من يقول أقله ذلك[2].

---

(١) انظر روضة الطالبين للنووي ٢/٣٩١ والمجموع ٦/٥١٧ ومابعدها.

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٣/٢١٠ وكشاف القناع ٢/٤٠٤.

ومن هذا العرض المفصل لمذاهب الفقهاء في أقل مدة الاعتكاف نخلص بما يلي:

أولاً: أن فريقاً منهم قال بتحديد أقل الاعتكاف. وذهب فريق إلى القول بعدم تحديد أقله وأنه يصح بما يطلق عليه لبث في المسجد.

ثم إن الذين قالوا بالتحديد قد اختلفوا في أقل هذا الحد فالمشهور عن مالك أن أقله عشرة أيام، ولم يعرف هذا القول عن غيره.

ثانيا: أن المعتمد عند المالكية أن أقله يوم وليلة.

ثالثاً: ومنهم من قال أن أقله يوم، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة ووجه في مذهب الشافعية ورواية في مذهب أحمد ويقرب من هذا القول قول أبي يوسف أن أقله أكثر اليوم وهو وجه أيضاً عند الشافعية.

رابعاً: والذي عليه جماهير العلماء وهو المُفتى به عند الحنفية والراجح من مذهبي الشافعية والحنابلة، وهو قول داود الظاهري[1]: على أنه غير محدد بمدة فيجزي فيه مايسمى لبثاً كلبث ساعة ونحوها. وهذا الأخير هو الأظهر إن أردنا بالتحديد معناه الدقيق أنه لايصح الاعتكاف بأقل من ذلك الوقت لأن التحديد لايثبت إلا ببيان من الشارع، ولم يرد عن الشارع مايثبت ذلك.

قال الشيخ أبو بكر الجصاص رحمه الله:

« تحديد مدة الاعتكاف لايصح إلا بتوقيف أواتفاق، وهما معدومان، فالموجب لتحديده متحكم قائل بغير دلالة: فإن قيل: تحديد العشرة لما روي أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، وروى أنه اعتكف العشر الأواخر من شوال في بعض السنين، ولم يُرْوَ أنه اعتكف أقل من ذلك.

قيل له: لم يختلف الفقهاء أن فعل النبي ﷺ للاعتكاف ليس على الوجوب وأنه غير موجب على أحد اعتكافاً، فإذا لم يكن فعله للاعتكاف على الوجوب فتحديد العشرة أولى أن لايثبت بفعله، ومع ذلك فإنه لم ينف عن غيره.

(١) انظر المحلى ٥/٢٦٤ وما بعدها.

فنحن نقول إنّ اعتكاف العشرة جائز ونفي مادونها يحتاج إلى دليل. وقد أطلق الله تعالى ذكر الاعتكاف فقال: ﴿ **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد** ﴾ ولم يحده بوقت ولم يقدره بمدة فهو على إطلاقه وغير جائز تخصيصه بغير دلالة والله أعلم» ا هـ [1].

وإن أريد بانتحديد على سبيل الحيطة فالقول بيوم أو بيوم وليلة هو الأحوط خروجاً من خلاف من منعه في أقل من ذلك.

فإن قيل: كيف اشترطتم الصوم مع الاعتكاف ولم تشترطوا تحديد الوقت معه؟

قلنا: اشترطنا الصوم بفعله ﷺ فإنه لم يعتكف إلا مع صيام وكما قالت عائشة: «لا اعتكاف إلا بصوم».

وأما تحديد الوقت فلم ترد به سنة ولم يثبت به نص عنه ﷺ. فإن قيل: كيف يصح الاعتكاف بساعة وشرطه الصوم، والصوم لايكون أقل من يوم؟.

قلنا: لايمتنع عقلاً ولا شرعاً بصحته ساعة مع اشتراط الصوم له، إذ لايمتنع أن يكون الشرط أطول من المشروط له.

ومع ذلك فإنا نقول بأفضلية تحديده بيوم خروجاً من خلاف من منعه في أقل من ذلك، إذ العمل بالمتفق عليه أولى من المختلف فيه، وعلى ذلك اتفاق أهل العلم كما صرحوا به في كتبهم.

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ١/٢٤٥.

المبحث الثالث

في نواقض الاعتكاف ومكروهاته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول في نواقض الاعتكاف

المطلب الثاني في مكروهات الاعتكاف

نواقض[1] الاعتكاف:

وأما نواقض الاعتكاف فهي على قسمين:

منها ما هو متفق عليه بين الفقهاء ومنها ماهو مختلف فيه ولنبدأ أولاً بما اتفق عليه من نواقض الاعتكاف:

١ ـ الردة:

ويفسد الاعتكاف بالردة، لأن الاعتكاف قربة والكافر ليس من أهل القربة، ولهذا لم ينعقد مع الكفر فلا يبقى مع الكفر أيضاً لقوله تعالى ﴿ **لَئِن أشركْتَ لَيَحْبطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مَنَ الخَاسِرِينَ** ﴾[2]. فإن عاد للإسلام فلا يجب عليه قضاؤه ترغيباً له في الإسلام عند الحنفية والمالكية.

وخالف الشافعية والحنابلة، فقال الشافعية: إذا كان الاعتكاف المنذور مقيداً بمدة متتابعة بأن نذر أن يعتكف عشرة أيام متتابعة بدون انقطاع، ثم ارتد في الأثناء وجب عليه إذا رجع للإسلام أن يستأنف مدة جديدة، أما إذا نذر اعتكافاً مدةً غيرَ متتابعة ثم ارتد أثناء الاعتكاف وأسلم فإنه لايستأنف مدةً جديدة، بل يبني على مافعل.

وقال الحنابلة: إذا عاد إلى الإسلام بعد ردته فلايبني على اعتكافه السابق[3]. ويلزمه أن يستأنف اعتكافاً جديداً.

---

(١) النَّقْضُ في اللغة: اسم البناء المنقوض إذا هُدِم، وهو ضد الإبرام.

وأما في الاصطلاح فهو «بيان تخلف الحكم المدعى ثبوته أو نفيه عن دليل المعلل الدال عليه في بعض من الصور». انظر الصحاح ٣/١١١٠ والمغرب ٢/٣٢٢ والمصباح المنير ٢/٩٦١ والكليات لأبي البقاء ٤/٣٧١ والتعريفات للجرجاني ص ٢١٩ ودستور العلماء للقاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري ٣/٤١٨ وتهذيب الأسماء واللغات ٢/١٧١.

(٢) آية (٦٥) سورة الزمر.

(٣) انظر بدائع الصنائع ٣/١٠٧٣ وحاشية ابن عابدين ٢/٤٥٠ وحاشية الدسوقي ١/٥٤٣ والمجموع ٦/٥٤٩ ومابعدها والمغني لابن قدامة ٣/١٩٨-١٩٩. وكشاف القناع ٢/٤٢٢ والفقه على المذاهب الأربعة ١/٥٨٧.

٢ ـ الجماع:

اتفق الفقهاء على أن الجماع في حالة التعمد من محظورات الاعتكاف، فمن جامع وهو معتكف فإن اعتكافه منتقض بإجماع أهل العلم، سواء كان فعله هذا داخل المسجد أو خارجه، وسواء كان حصوله بليل أو نهار.

ودليله قوله تعالى: ﴿ **ولاتُبَاشِرُوهنّ وأنْتُمْ عَاكِفونَ فِي المَسَاجِدِ** ﴾ لأن المباشرة كناية عن الجماع، كذا رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن ماذكر الله عز وجل في القرآن من المباشرة والرفث والغشيان فإنما عنى به الجماع، لكن الله تعالى حي كريم يكني بما شاء.

دلت الآية على أن الجماع محظور في الاعتكاف، فإن حَظْرَ الجماع على المعتكف ليس لمكان المسجد بل لمكان الاعتكاف، وإن كان ظاهر النهي عن المباشرة في حال الاعتكاف في المسجد بقوله عز وجل ﴿ **ولاتُبَاشِرُوهنّ وأنْتُمْ عَاكِفونَ فِي المَسَاجِدِ** ﴾ لأن الآية الكريمة نزلت في قوم كانوا يعتكفون في المساجد وكانوا يخرجون يقضون حاجتهم في الجماع ثم يغتسلون ثم يرجعون إلى معتكفهم، لا أنهم كانوا يجامعون في المساجد لِيُنْهوا عن ذلك، بل المساجد في قلوبهم كانت أجل وأعظم من أن يجعلوها مكاناً لِوَطْءِ نسائهم.

فثبت أن النهي عن المباشرة في حال الاعتكاف لأجل الاعتكاف، فكان الجماع من محظورات الاعتكاف فيوجب فساده[١].

هذا إذا كان المجامع عامداً. أما إذا كان المجامع ناسياً: فمذهب الشافعي وداود الظاهري إلى أن من جامع ناسياً لم يبطل اعتكافه[٢] لقوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٣].

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٣/١٠٧١-١٠٧٢ وتبيين الحقائق ١/٣٥٢ والمبسوط للسرخسي ٣/١٢٣ والدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين ٢/٤٥٠ والكافي ١/٣٥٤ وبداية المجتهد ١/٣٠٦ وتفسير القرطبي ١/٧٠٧ وتفسير ابن كثير ١/٢٢٤ والمجموع للنووي ٦/٥٥٦ والمغني ٣/١٩٦ وكشاف القناع ٢/٤٢١ والفقه على المذاهب الأربعة ١/٥٨٥.

(٢) انظر المجموع ٦/٥٥٦-٥٥٩ والمحلى لابن حزم ٥/٢٨٣.

(٣) هذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه ابن ماجه عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس قال عنه صاحب الزوائد:=

وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله على أنه يفسد في النسيان كما يفسد بالعمد بخلاف الصوم[1] ودليلهم كما بينه الكاساني في بدائعه فقال:

« إن جماع الناسي لايفسد الصوم، والنسيان لم يجعل عذراً في الاعتكاف وجعل عذراً في باب الصوم.

والفرق من وجهين. أحدهما: أن الأصل أن لايكون عذراً لأن فعل الناسي مقدور الامتناع عنه في الجملة، إذ الوقوع فيه لايكون إلا لنوع تقصير، ولهذا كان النسيان جابر المؤاخذة عليه عندنا، وإنما رفعت المؤاخذة ببركة دعاء النبي ﷺ بقوله: «ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا» ولهذا لم يجعل عذراً في باب الصلاة، إلا أنه جعل عذراً في باب الصوم بالنص فيقتصر عليه.

والثاني: أن المُحَرّم في الاعتكاف عين الجماع فيستوي فيه العمد والسهو، والمحرم في باب الصوم هو الإفطار لاعين الجماع، وحرم الجماع لكونه إفطاراً لا لكونه جماعاً، فكانت حرمته لغيره وهو الإفطار، والإفطار يختلف حكمه بالعمد والنسيان»[2] اهـ

واتفقوا على أن المباشرة باللمس دون شهوة جائزة، وأنها غير مفسدة للاعتكاف.[3].

إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع، كما أخرجه الحاكم من هذا الطريق وقال عنه: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وله طرق أخرى ذكرها الزيلعي وغيره، وعلى أية حال فالحديث مشتهر بين الفقهاء والعمل به مستقر بين أهل العلم، فالظاهر صحته إذ طرقه الأخرى وإن كانت لاتخلو من مقال فبعضها يقوي بعضاً على ما قاله الشيخ الألباني عنه. انظر سنن ابن ماجه ١/٦٥٩ كتاب الطلاق والمستدرك للحاكم ٢/١٩٨ كتاب الطلاق ونصب الراية ٢/٦٤ كتاب الصلاة وإرواء الغليل ١/١٢٣-١٢٤ باب الوضوء.

(١) انظر المبسوط للسرخسي ٣/١٢٣ وتبيين الحقائق ١/٣٥٢ والمدونة للإمام مالك ١/٢٢٦ والمغني ٣/١٩٦ ومنتهى الإرادات ١/٢٣٣ وكشاف القناع ٢/٤٢١ والفقه على المذاهب الأربعة ١/٥٨٥.

(٢) انظر بدائع الصنائع ٣/١٠٧٢.

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص ١/٢٤٦ والمدونة للإمام مالك ١/٢٣٨ والمجموع ٦/٥٥٦ والمغني ٣/١٩٨ وكشاف القناع ٢/٤٢١

ودليلهم حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يدني إلي رأسَه فأرجله».[1].

واختلفوا فيما لو باشرها دون الفرج بشهوة، فذهب مالك رحمه الله إلى بطلان اعتكافه أنزل أم لم ينزل، وهو أحد قولي الشافعي والذي صححه النووي[2].

وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى التفريق قالوا: إن أنزل فقد فسد اعتكافه، وإن لم ينزل لم يفسد[3]، وهو رواية في مذهب الشافعية، قال الشربيني عنها: هي أظهر الأقوال.

وطريق آخر في مذهب الشافعية أنه لايبطل مطلقاً أنزل أم لم ينزل[4].

مع اتفاقهم جميعاً على تحريم هذا الفعل للمعتكف وأنه آثِم به لو فعله.

وسبب اختلافهم: هل الإسم المتردد بين الحقيقة والمجاز أي (المباشرة) له عموم أم لا؟ وهو أحد أنواع الاسم المشترك.

فمن ذهب إلى أن له عموماً قال: إن المباشرة في قوله تعالى ﴿ **ولاَ تُبَاشِروهنَّ وأنْتُم عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِد** ﴾ ينطلق على الجماع وعلى مادونه.

ومن لم ير له عموماً وهو الأشهر الأكثر قال: يدل إما على الجماع وإما على مادون الجماع.

فإذا قلنا إنه يدل على الجماع بإجماع بطل أن يدل على غير الجماع، لأن الاسم الواحد لايدل على الحقيقة والمجاز معاً. ومن أجرى الإنزال بمنزلة الوقاع فلأنه في معناه، ومن خالف فلأنه لاينطلق عليه الاسم حقيقة[5].

---

(١) أخرجه البخاري في أبواب الاعتكاف ١/٣٤٥ ومسلم في كتاب الحيض ١/٢٤٤.

(٢) انظر الكافي ١/٣٥٤ وبداية المجتهد ١/٣٠٦ والمجموع ٦/٥٥٧.

(٣) انظر المبسوط ٣/١٢٣ وبدائع الصنائع ٣/١٠٧٣ والدر المختار للحصكفي ٢/٤٥٠ والمغني ٣/١٩٨ وكشاف القناع ٢/٤٢١.

(٤) انظر مغني المحتاج للشربيني ١/٤٥٢.

(٥) انظر بداية المجتهد ١/٣٠٦.

وإن أنزل نتيجة نظر أو تفكر فلا يفسد اعتكافه عند الحنفية والشافعية كما صرحت به كتبهم لانعدام الجماع صورة ومعنى فأشبه الاحتلام[1]. ونقله الشيخ عبدالرحمن الجزيري عن الحنابلة وذكر عن المالكية أنه يفسد بالتفكر والنظر مطلقاً ليلاً أو نهاراً عامداً أو ناسياً[2].

واتفق الفقهاء على أن احتلام المعتكف لايفسد اعتكافه لأنه لاصنع له فيه، وعذر لاقدرة له على دفعه، فهو ليس بجماع ولا في معنى الجماع، وإنما يلزمه الاغتسال لإزالة الحدث، فإن كان في المسجد مغتسل أو وسيلة لايتلوث بها المسجد فلا بأس به، بل هو الأولى لتجنب الخروج، وإلا فلا بأس أن يخرج إلى أقرب مكان يتمكن من الاغتسال فيه ثم يعود إلى المسجد[3].

٣ ـ الحيض:

واتفق أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم من فقهاء الأمة على أن الحيض مفسد للاعتكاف.

فإذا حاضت المرأة وهي معتكفة في المسجد فيلزمها الخروج من المسجد. وإذا خرجت سكنت في بيتها كما كانت قبل الاعتكاف حتى ينقطع حيضها، ثم تعود إلى اعتكافها.

لأن الحيض مانع من البقاء في المسجد لقوله ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب».

ولأنه مانع من الصوم، والصوم شرط في صحة الاعتكاف عند من يرى ذلك من أهل العلم.

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٣/١٠٧٣ والدر المختار ٢/٤٥٠ والمجموع ٦/٥٥٨ ومغني المحتاج ١/٤٥٢.

(٢) انظر الفقه على المذاهب الأربعة ١/٥٨٥.

(٣) انظر بدائع الصنائع ٣/١٠٧٤ والدر المختار ٢/٤٤٥ والمدونة ١/٢٢٨ والمجموع ٦/٥٥٨ وكشاف القناع ٢/٤١٥.

ولا أعلم في ذلك خلافاً[1] إلا خلاف أهل الظاهر الذي شَذُّوا به عن اتفاق أهل العلم، وذلك مايرونه من جواز دخول الحائض المسجد وبقائها فيه في أيام اعتكافها، فإن الحيض عندهم لايمنع من دخول المسجد وأنه ليس بمفسد للاعتكاف[2].

هذا بالنسبة للحيض. أما بالنسبة للاستحاضة فإن الاستحاضة لاتفسد الاعتكاف ولا تمنعه لأنها لاتمنع صلاة ولاصياماً ولا دخول مسجد ولا طوافاً بالبيت، فلا تمنع اعتكافاً.

ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «اعتكفَتْ مع النبي ﷺ امرأة من أزواجه مُسْتحاضَة، فكانت ترى الحمرةَ والصفرةَ وربما وضعنا الطستَ تحتها وهي تصلي»[3].

فإذا اعتكفت المرأة وأصابتها استحاضة فلا يجوز لها أن تخرج من المسجد إن كان اعتكافها نذراً سواء المتتابع وغيره لأنها كالطاهر لكن تحترز عن تلويث المساجد. وإذا كانت متنفلة في اعتكافها فلها الخيار بالاستمرار في الاعتكاف أو الخروج منه، فالمتنفل أمير نفسه في ذلك، لا أعلم في ذلك خلافاً بين أهل العلم. بل نقل النووي عن ابن المنذر الإجماع على ذلك.[4].

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٣/١٠٧٤ والمبسوط ٣/١١٩ والمدونة ١/٢٢٧ والكافي ١/٣٥٤ والمجموع ٦/٥٥٠-٥٥١ والمغني ٣/٢٠٦ وكشاف القناع ٢/٤١٧ ومنتهى الإرادات ١/٢٣٢.

(٢) انظر المحلى لابن حزم ٥/٢٨٩.

(٣) أخرجه البخاري في أبواب الاعتكاف ١/٣٤٧ وأبو داود في سننه في كتاب الاعتكاف ٢/٣٣٤.

(٤) انظر المجموع ٦/٥٥١ والمغني لابن قدامة ٣/٢٠٦.

٤ ـ الخروج من المعْتَكَفْ:

واتفق الفقهاء على أن الخروج من المعْتكف من غير ما سبب ملجىء أو ضرورة ملحة مفسد للاعتكاف. لأن الاعتكاف هو اللبث في المسجد، فإذا خرج فقد فعل ماينافيه من غير عذر فبطل.

والعذر الذي يترخص به الخروج من المسجد هو كل ما لابد له منه لحديث عائشة رضي الله عنها قالت:

«كان النبي ﷺ يدني إلى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان»[1].

والمراد بحاجة الإنسان: البول والغائط، كني بذلك عنهما لأن كل إنسان يحتاج إلى فعلهما، وفي معناه الحاجة إلى المأكول والمشروب إذا لم يكن له من يأتيه به فله الخروج إليه إذا احتاج إليه، وإن بَغَته القيء فله أن يخرج ليتقيأ خارج المسجد، ولأن هذا مما لابد منه ولا يمكن فعله في المسجد، فلو بطل الاعتكاف بخروجه إليه لم يصح لأحد الاعتكاف.

ولأن النبي ﷺ كان يعتكف، وقد علمنا أنه كان يخرج لقضاء حاجته.

فكل ما لا بد له منه ولايمكن فعله في المسجد فله الخروج إليه، ولا يفسد اعتكافه به وهو عليه ما لم يُطِلْ.

وهذا القدر من الخروج محل إجماع المسلمين، لأنه ضرورة أو في حكمها ولا أعلم فيه خلافاً[2].

---

(١) أخرجه البخاري في أبواب الاعتكاف ١/٣٤٥ وأبو داود في سننه في كتاب الصوم ٢/٣٣٢.

(٢) انظر شرح فتح القدير على الهداية للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي ٢/٣٩٤ والبناية شرح الهداية ٣/٤١١ـ٤١٢ وأحكام القرآن للجصاص ١/٢٤٨ والمدونة ١/٢٢٧ـ٢٢٨ والكافي ١/٢٥٣ـ٢٥٤ والمجموع ٦/٥٢٨ـ٥٢٩ والمغني ٣/١٩٢ وكشاف القناع ٢/٤١٤ـ٤١٥ ومنتهى الإرادات ١/٢٣١.

وقد اختلفوا من هذا الأمر في موضعين:

الموضع الأول: خروج المعتكف إلى الجمعة إذا كان مُعْتكفه لا جمعة فيه.

الموضع الثاني: هل يخرج المُعْتكف في جنازة أو إلى عيادة مريض؟ وهل يُعَدُّ هذان الأمران في حكم ما ذكرناه من الأمور المتفق عليها من الخروج إليها أم لا؟

أما الأمر الأول وهو خروجه إلى الجمعة:

فاتفقوا على أنه يجب على المعْتكِفِ الخروج إلى الجمعة. وأجمعوا على أنه إذا وجب عليه بالنذر اعتكاف أيام يتخللها يوم الجمعة، أن المستحب له أن يعتكف في المسجد الذي تقام فيه الجمعة لئلا يخرج من معتكفه لها.

ثم اختلفوا فيه: إن لم يعتكف لهذا النذر في الجامع، بل بمسجد تقام فيه الجماعات، ثم خرج منه يوم الجمعة لصلاتها هل يبطل اعتكافه بذلك؟

فقال أبو حنيفة وأحمد: لايبطل اعتكافه بذلك[1].

وهو رواية ابن الجهم عن مالك.[2]. وإليها ذهب عبد الملك[3] وهو قول للشافعي نص عليه البويطي.[4].

وقال مالك: يبطل اعتكافه بذلك على الإطلاق، وهو المشهور في المذهب.[5] وبه قال الشافعي، وهو المنقول عنه في عامة كتبه، وهو أصح القولين في المذهب على مانقله النووي[6].

---

(١) انظر البناية شرح الهداية ٤١١/٣ ومابعدها والمبسوط ١١٧/٣ وبدائع الصنائع ١٠٦٨/٣ والمغني ١٩٢/٣-١٩٣ وكشاف القناع ٤١٦/٢ ومنتهى الإرادات ٢٣١/١.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٤٣/١

(٣) انظر الكافي ٣٥٣/١.

(٤) انظر المهذب ٥٤٣/٦.

(٥) انظر الكافي ٣٥٣/١ وحاشية الدسوقي ٥٤٣/١ وشرح الرسالة ٣٥٥/١

(٦) انظر المجموع ٥٤٤/٦ ومغني المحتاج ٤٥٠/١.

وعلتهم في ذلك: أن الخروج مضاد للاعتكاف ومناف له فلا يجوز إلا لما لابد له منه وما لايمكن له الاحتراز عنه، والخروج إلى الجمعة كان بإمكانه التحرز عنه بأن يعتكف في المسجد الجامع.

واستدل أصحاب الفريق الأول لمذهبهم: بأن صلاة الجمعة فرض، وكذا الخروج لها لمن وجبت عليه فرض كذلك لقوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله** ﴾[1]. والأمر بالسعي إلى الجمعة أمر بالخروج من المعتكَف، ولو كان الخروج إلى الجمعة مبطلاً للاعتكاف لما أمر به، لأنه يكون أمراً بإبطال الاعتكاف وأنه حرام، ولأن الجمعة لما كانت فرضاً حقاً لله تعالى عليه، والاعتكاف قربة ليست هي عليه، فمتى أوجبه على نفسه بالنذر لم يصح نذره في إبطال ما هو حق لله تعالى عليه، بل كان نذره عدماً في إبطال هذا الحق، ولأن الاعتكاف دون الجمعة فلا يؤذن بترك الجمعة لأجله[2].

والذي يظهر لي رجحانه هو: ما ذهب إليه أصحاب الفريق الأول، لأن الاعتكاف في كل مسجد جائز ومشروع، فإذا صح الشروع فالضرورة مطلقة في الخروج. هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن الإسلام سلك مسلك التيسير فيما شَرَّعه من عبادات وأحكام، ومساجد الصلوات أيسر في الاعتكاف من مساجد الجمع وذلك لتوفرها وانتشارها وقلة القيود عليها من المسؤولين على إدارتها، خاصة في أيامنا المعاصرة ولأن المعْتَكِف يُنْدَب إليه اعتزال الناس والتفرغ للعبادة والاشتغال بها دونما سواها من الأعمال، والمساجد الصغيرة تُعينه على ذلك وتمكنه من تحقيق مايريد في العامّ الغالب.

---

(١) آية (٩) سورة الجمعة.

(٢) انظر بدائع الصنائع ١٠٦٨/٣ والمغني ١٩٢/٣-١٩٣

وعليه فلا يُعَدُّ خروجه مبطلاً لاعتكافه ولا قاطعاً لتتابعه لما بيناه والله أعلم.

إذا تقرر رجحان مذهب من قال: أن الخروج لصلاة الجمعة لايبطل به الاعتكاف ولا ينقطع به التتابع، فإن خروجه من مُعْتَكَفِه إلى المسجد الجامع يكون وقته بعد زوال الشمس عن كبد السماء أو نحوٍ من هذا، لأن الخطاب يتوجه إليه بعده فإن كان مُعْتَكَفُه بعيداً عن الجامع، يخرج في وقت يمكنه إدراك الجمعة مع سننها، ولاينبغي أن يقيم في المسجد الجامع بعد صلاة الجمعة إلا مقدار ما يصلي به سنتها، لأن إباحة الخروج إلى الجمعة إباحة لها بتوابعها.

وإن أطال بقاءه فيه فلا ينتقض اعتكافه، لكنه يكره له ذلك. أما عدم الانتقاض: فلأن الجامع لَمّا صَلح لابتداء الاعتكاف، فلأن يَصلُح للبقاء أولى، لأن البقاء أسهل من الابتداء.

وأما الكراهة: فلأنه لما ابتدأ الاعتكاف في مسجد فكأنه عينه للاعتكاف فيه، فيكره له التحول عنه مع إمكان الإتمام فيه.

هذا عند الحنفية،[1] وأما عند الحنابلة فلا كراهة في بقائه في المسجد الجامع، وإن طال فهو بالخيار، فإن أحب بقى في المسجد الجامع، وإن شاء رجع إلى مُعْتَكَفِه[2].

وإذا خرج مِن مُعْتَكَفِه ابتداء إلى مسجد آخر أو إلى المسجد الجامع من غير حاجة، أو كان المسجد أبعد من موضع حاجته فمضى إليه لم يَجزْ له ذلك، لأنه خروج لغير حاجة، أشبه ما لو خرج إلى غير المسجد . وكذا إذا خرج لماله منه بد، أي بوسعه أن يستغني عنه وإن كان يسيراً، فإن اعتكافه يبطل به، وبه قال: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد.

---

(١) انظر البناية شرح الهداية ٣/٤١٣ وبدائع الصنائع ٣/١٠٦٨-١٠٦٩.

(٢) انظر المغني ٣/١٩٢-١٩٣.

وخالف في ذلك أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية فقالا: لايفسد اعتكافه حتى يكون أكثر من نصف يوم، لأن اليسير معفو عنه، بدليل «أن صفية زوج النبي ﷺ أتت النبي ﷺ تزوره في معتكفه فلما قامت لتنقلب خرج معها ليقلبها»[1].

ولأنه (أي الخروج اليسير) معفو عنه، بدليل ما لو تأنى في مشيه[2].

واستدل الجمهور على ماذهبوا إليه: بأنه خروج من مَعْتكفهِ لغير حاجة فأبطله، كما لو أقام أكثر من نصف يوم، ولأنه ترك الاعتكاف باشتغاله بضده من غير ضرورة فيبطل اعتكافه لفوات الركن، وبطلان الشيء بفوات ركنه يستوي فيه الكثير والقليل، كالأكل في باب الصوم. وإنما استثنى من ذلك الخروج لحاجة الإنسان لضرورتها، ولاضرورة هاهنا[3].

ويجاب عن أدلة أبي يوسف ومحمد: بأن خروجه ﷺ مع صفية محمول على أنه خروج لم يكن له بد منه، لأنه كان ليلاً، فلم يأمن عليها. ويحتمل أنه فعل ذلك لكون اعتكافه تطوعاً، له ترك جميعه، فكان له ترك بعضه، ولذلك تركه لما أراد نساؤه الاعتكاف معه.

وأما استدلالهم بالتأني بالمشي، فلا دليل لهم فيه وأحوال الناس في المشي مختلفة لايمكن ضبطها، وعليه ففي تغيير مشيهم وإلزامهم بمشي معين مشقة عليهم. فسقط اعتبار صفة المشي. وهاهنا لا ضرورة في الخروج[4].

---

(١) أخرجه البخاري في أبواب الاعتكاف ١/٣٤٦ وأبو داود في سننه كتاب الاعتكاف ٢/٣٣٣ وابن ماجه في كتاب الصيام ١/٥٦٦.

(٢) انظر بدائع الصنائع ٣/١٠٧٠ والمغني ٣/١٩٤.

(٣) انظر بدائع الصنائع ٣/١٠٧٠.

(٤) انظر المغني لابن قدامة ٣/١٩٤.

أما الموضع الثاني: وهو خروج المعْتكِف من مُعْتكَفِهِ إلى عيادة مريض أو صلاة جنازة:

فذهب أبو حنيفة[1] ومالك[2] والشافعي[3] وأحمد في أحد قوليه[4]: إلى منع المعْتكِفِ من ذلك في الاعتكاف الواجب لأنه لا ضرورة إلى الخروج، إذ عيادة المريض ليست من الفرائض بل من الفضائل، وصلاة الجنازة ليست بفرض عين بل فرض كفاية تسقط عنه بقيام الباقين بها، فلا يجوز إبطال الاعتكاف لأجلها.

وهو قول عطاء ومجاهد وعروة بن الزبير والزهري وإسحاق وأبي ثور، واختاره ابن المنذر، ورواه البيهقي عن سعيد بن المسيب.

وذهب قوم إلى جواز ذلك للمعْتكِف، وأنه لا يفسد الاعتكاف بخروجٍ لصلاة جنازة أو عيادة مريض. وحكي هذا القول عن الحسن البصري وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي، وهو رواية الأثرم ومحمد بن الحكم عن أحمد[5].

واحتج لهؤلاء بحديث أخرجه ابن ماجه عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال «المعْتكِف يتبع الجنازة ويعود المريض»[6].

---

(١) انظر بدائع الصنائع ١٠٦٩/٣ والمبسوط ١١٨/٣ وحاشية ابن عابدين ٤٤٧/٢.

(٢) انظر المدونة ٢٢٩/١ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٤٨/١ والرسالة لابن أبي زيد القيرواني ٣٥٨/١.

(٣) انظر المجموع ٥٤١/٦-٥٤٢ ومغني المحتاج ٤٥٨/١ وزاد المحتاج ٥٤٩/١.

(٤) انظر المغني ١٩٤/٣ وكشاف القناع ٤١٨/٢.

(٥) انظر المجموع ٥٤٢/٦ والمغني لابن قدامة ١٩٤/٣

(٦) انظر سنن ابن ماجه ٥٦٥/١ كتاب الصيام.

وروى عاصم بن ضمرة عن علي قال: «إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليعد المريض وليحضر الجنازة وليأت أهله وليأمرهم بالحاجة وهو قائم».[1].

واحتج أصحاب الفريق الأول : بحديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان لايدخل البيت إلا لحاجة الإنسان» متفق عليه. وبحديث عائشة الموقوف عليها قالت: «إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة»[2].

وبما أخرجه أبو داود من حديث عائشة أيضاً قالت: «كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكِف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه»[3].

وعن عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن عائشة أنها قالت: «السنة على المعتكِف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولايمس امرأة ولايباشرها ولايخرج لحاجة إلا لما لابد له منه ولااعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع» رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما.

---

(١) أخرجه الدارقطني في باب الاعتكاف ٢/٢٠٠ وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/٨٧ـ٨٨ كتاب الصيام.

(٢) انظر الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا ١٠/٢٤٨ أبواب الاعتكاف وسنن ابن ماجه ١/٥٦٥ كتاب الصيام ومصنف ابن أبي شبية ٣/٨٨ كتاب الصيام.

(٣) الحديث فيه ضعف لأن فيه ليث بن أبي سُلَيم وهو متكلم فيه انظر سنن أبي داود ٢/٣٣٣ كتاب الصوم ومختصر سنن أبي داود ٣/٣٤٣ وتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني ٢/٢١٩ كتاب الاعتكاف.

قلت : ومن عرض أدلة الفريقين يتضح لي رجحان مذهب الفريق الأول، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لقوة أدلتهم وسداد ماذهبوا إليه، لأن المعتكِف قد ألزم نفسه بعبادة فلا يشغل نفسه بغيرها، لأنها عبادة مقصورة في أدائها على محلها الذي شرعت فيه وهو المسجد. فخروجه من المسجد لغيرها يبطلها، وإنما استثنى قضاء حاجته لأنها ضرورة لها، إذ لا تصح العبادة إلا بها.

وأجيب على أدلة الفريق الثاني: بأن حديث أنس رضي الله عنه رواه ابن ماجه، وهو من رواية هياج الخراساني عن عنبسة بن عبد الرحمن، وهما ضعيفان متروكا الحديث، لايجوز الاحتجاج برواية واحد منهما. على مانقله النووي[1].

أما الأثر المروي عن الإمام علي: فهو لم يثبت، وإن ثبت فلا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة التي أوردها الجمهور دليلا على ماذهبوا إليه.

هذا إذا لم يشترط الخروج، أما إذا اشترط الخروج: فالذي تفيده بعض كتب الحنفية والشافعية والحنابلة: جواز هذا الشرط وصحته وأن له ماشرط.

قال الحصكفي من الحنفية: لو شرط وقت النذر أن يخرج لعيادة مريض وصلاة جنازة وحضور مجلس علم، جاز ذلك[2].

ونقل الشربيني في مغني المحتاج عن الشافعية صحة هذا الشرط واعتباره فقال: «وإذا ذكر الناذر التتابع في نذره لفظاً، وشرط الخروج لعارضٍ مباحٍ مقصودٍ غير مناف للاعتكاف، صح الشرط في الأظهر، وبه قطع الجمهور.

---

(١) انظر المجموع ٥٤٢/٦.

(٢) انظر الدر المختار للحصكفي ٤٤٨/٢.

لأن الاعتكاف إنما لزم بالتزامه فيجب بحسب ما التزامه فإن شرطه لخاص من الأغراض كعيادة المرضى خرج له دون غيره، أو عام: كشغل يعرض له، خرج لكل مهم ديني كالجمعة والجماعة، أو دنيوي مباح كلقاء السلطان والقاضي واقتضاء الغريم»[1].

وجاء في كشاف القناع وهو من كتب الحنابلة المعتبرة مانصه: «ولايعود المعتكف مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يجهزها خارج المسجد إلا بشرط، بأن يشترط ذلك في ابتداء اعتكافه»[2].

وجاء نحو من ذلك في المغني[3].

وأما الإمام مالك فهو على مذهبه من منع المعتكِف من الخروج مطلقاً لا بشرط ولا بغير شرط. فقد جاء في المدونة من رواية ابن القاسم مانصه: «قال مالك: لم أسمع أحداً من أهل العلم يذكر أن في الإعتكاف شرطاً لأحد، وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال كهيئة الصلاة والصيام والحج، فمن دخل في شيء من ذلك فإنما يعمل فيه بما مضى من السنة في ذلك، وليـ ـس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى عليه الأمر بشرط يشترطه أو بأمر يبتدعه، إنما الأعمال في هذه الأشياء بما مضى فيها من السنة، وقد اعتكف رسول الله ﷺ وعرف المسلمون سنة الاعتكاف»[4].

---

(١) انظر مغني المحتاج ١/٤٥٧.

(٢) انظر كشاف القناع ٢/٤١٨.

(٣) انظر المغني ٣/١٩٥ والمحرر في الفقه للشيخ مجد الدين بن تيمية ١/٢٣٢.

(٤) انظر المدونة ١/٢٢٨.

قلت: والذي ذهب إليه الإمام مالك هو الذي تطمئن إليه النفس ويقتضيه الشرع ويرتضيه العقل.

لأن الاعتكاف عبادة، والعبادات مرجعنا فيها فعل النبي ﷺ وهديه، فلم يثبت عنه ﷺ أنه اشترط في اعتكافه لا بالسنة الفعلية ولا بالسنة القولية، كما لم يثبت عنه ﷺ تفريق بين اعتكاف فرض أو تطوع، وإن اعتكافه ﷺ كان كله تطوعاً، وكانت صفة اعتكافه ﷺ لزوم المسجد والمكوث فيه فلا يخرج منه إلا لقضاء الحاجة. فالتوسع بالشروط أمر لا أصل له في سنة الاعتكاف، والاعتكاف كما يدل عليه معناه هو: عكوف على العبادة في المسجد، فالتوسع بالخروج أمر ينافي معنى الاعتكاف، سواء كان بشرط أو بغير شرط، والواجب والنفل فيه سواء، إذ المتنفل متى ماشرع بالعبادة تعين عليه إتمامها ونُهي عن إبطالها لقوله تعالى: ﴿**ولا تبطلوا أعمالكم**﴾.

ألا ترى أن من شرع في صلاة النافلة لزمه إكمالها، وكذا هذا والله أعلم.

واختلفوا في الإغماء والجنون إذا طرأ على المعتكِف:

هل يفسد به اعتكافه أولا؟ فالذي تفيده كتب الحنفية: أنه يفسد اعتكافه ويبطل تتابعه إن نوى اعتكافاً متتابعاً، فإذا أفاق فعليه أن يستقبل، لأنه لزمه متتابعاً وقد فاتت صفة التتابع فيلزمه الاستقبال كما في صوم كفارة الظهار. هذا إن كان اعتكافه واجباً. أما إن كان في اعتكاف تطوع فلا قضاء عليه[1].

وذهبت المالكية إلى فساد الاعتكاف وصحة مافات منه فإن طرأ عليه إغماء أو جنون وهو في أثناء اعتكافه، يفسد استمراره ولا يفسد ما مضى منه، فإن برىء بنى على اعتكافه الأول وقضى مافاته إن كان اعتكافه واجباً، أما إذا كان اعتكافه تطوعاً فلا قضاء عليه.

---

(١) انظر بدائع الصنائع ١٠٧٣/٣ والمبسوط للسرخسي ١٢٦/٣ وحاشية ابن عابدين ٤٥٠/٢.

وصورة ذلك فيما لو نذر اعتكاف عشرة أيام، فاعتكف منها ثلاثاً، ثم طرأ عليه مانع من إغماء أو ما في معناه من غياب الوعي، واستمر معه يومين، فإن اعتكافه يبطل من حصول المانع. فإذا زال مرضه بنى على اعتكافه الأول وبقى عليه من واجبه سبع: خمس بقية العشرة ويومان قضاء لما فات منه.[1]

وأما عند الشافعية: فلا يبطل الاعتكاف بطروء إغماء أو جنون على المعتكِف، ولاينقطع تتابعه به ما لم يُخرج من المسجد، وكذا لو أُخْرج اضطراراً لتعذر ضبطه في المسجد، ويحسب زمن الإغماء من الاعتكاف دون الجنون، لأن العبادات البدنية لاتصح من المجنون. هذا إن كان غير مُتَعَدٍّ بما أصيب به من مرض، فإن كان ماحصل له بَتَعَدٍّ منه وذلك بتناول مسكر أو ماشابهه فإن اعتكافه ينقطع[2].

وأما عند الحنابلة: فلا يبطل الاعتكاف بإغماءٍ ولا جنون وإن خرج من مُعْتَكَفِه، فإن عاد بعد زوال عذره، فإن كان متطوعاً فهو بالخيار إن شاء رجع وإن شاء لم يرجع.

وإن كان واجباً رجع إلى معتكَفِه فبنى على ما مضى من اعتكافه. ثم لايخلو النذر من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يكون نذر اعتكافاً في أيام غير متتابعة ولا معينة، فهذا لايلزمه قضاء بل يتم مابقى عليه، لكنه يبتدىء اليوم الذي خرج فيه من أوله، ليكون متتابعاً ولا كفارة عليه، لأنه أتى بما نذر على وجهه، فلا يلزمه كفارة كما لو لم يخرج.

---

(١) انظر المدونة ٢٢٦/١ وشرح الرسالة ٣٥٦/١ وحاشية الدسوقي ٥٥١/١.

(٢) انظر المجموع ٥٤٨/٦ ومغني المحتاج ٤٥٥/١.

الثاني : نذر أياماً معينة كشهر رمضان ، فعليه قضاء ماترك وكفارة يمين بمنزلة تركه المنذور في وقته في إحدى الروايتين عن أحمد، وفي الأخرى أنه لا كفارة عليه وهو قول مالك والشافعي وأبو عبيد على ما حكاه ابن قدامة في المغني.

الثالث: نذر أياماً متتابعة، فهو مخير بين البناء والقضاء والتكفير، وبين الابتداء ولا كفارة عليه لأنه يأتي بالمنذور على وجهه فلم يلزمه كفارة، كما لو أتى به من غير أن يسبقه الاعتكاف الذي قطعه[1].

ومن نواقض الاعتكاف أيضاً:

الأكل والشرب عمداً في النهار، وذلك عند من يرى الصوم شرطاً في صحة الاعتكاف. قال الكاساني في بدائعه:

ولو أكل أو شرب في النهار عامداً فسد صومه وفسد اعتكافه لفساد الصوم.

ولو أكل ناسياً لايفسد اعتكافه لأنه لايفسد صومه. وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه.[2]

---

(١) انظر المغني ٣/١٩٩ ـ ٢٠٠ وكشاف القناع ٢/٤١٦.

(٢) انظر بدائع الصنائع ٣/١٠٧٢ والمدونة ١/٢٢٥ والكافي ١/٣٥٥.

المطلب الثاني : مكروهات[1] الاعتكاف:

١ ـ الصمت عن الكلام:

ويكره للمعتكف الصمت عن الكلام إذا اعتقده عبادة أو قربة، فإنه ليس بعبادة في شريعتنا والدليل على ذلك: ما أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : «أنه أمر رجلاً نذر أن يقوم في الشمس ولا يتكلم ولا يستظل ويصوم، أن يجلس ويستظل ويتكلم» وفي رواية: «بينا النبي ﷺ يخطب، إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا: أبو اسرائيل، نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد، ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي ﷺ: مروه فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه».[2]

---

(١) المكروه في اللغة هو ضد المحبوب أخذاً من الكراهة، وقيل: من الكريهة وهي الشدة في الحرب.

وفي اصطلاح أهل الشرع: ماثبت النهي فيه مع العارض، وحكمه: الثواب بتركه وخوف العقاب بالفعل، وعدم الكفر بالاستحلال. انظر الصحاح. ٢٢٤٧/٦ والمغرب ٢١٧/٢ ولسان العرب ٥٣٤/١٣ والمصباح المنير ٨١٩/٢ وتيسير التحرير ٢٢٥/٢ والمستصفى للغزالي ٧٩/١ والتعريفات للجرجاني ص ١٥٦ وشرح الكوكب المنير ٤١٣/١ وأنيس الفقهاء ص ١٠٢-١٠٣

(٢) انظر البخاري بحاشية السندي كتاب الأيمان والنذور. ١٥٩/٤-١٦٠

وبما أخرجه البخاري أيضاً عن قيس بن مسلم قال: «دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه على امرأة من أحمس، يقال لها زينب، فرآها لاتتكلم، فقال: مالها لاتتكلم؟ قالوا: حجت مصمته، فقال لها: تكلمي، فإن هذا لايحل، هذا من أعمال الجاهلية. فتكلمت»[1].

وروى أبو داود بإسناده عن علي رضي الله عنه قال: «حفظت عن رسول الله ﷺ أنه قال: لاصمات يوم إلى الليل»[2].

وأسند أبو حنيفة عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنه عليه الصلاة والسلام. نهى عن صوم الوصال وصوم الصمت»[3] هذا إذا اعتقده قربة، أما إذا لم يعتقده قربة فلا يكره لقوله عليه السلام: «من صمت نجا»[4] ولقوله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»[5].

وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة. قال ابن قدامة: ولا نعلم فيه مخالفاً[6].

---

(١) انظر البخاري بحاشية السندي كتاب بدء الخلق باب أيام الجاهلية ٣١٨/٢.

(٢) رواه أبو داود في سننه في كتاب الوصايا قال المنذري عنه: فيه ضعف لأن في إسناده يحيى بن محمد المدني الجاري وقد تكلم فيه. انظر مختصر سنن أبي داود ١٥٢/٤-١٥٣.

(٣) انظر شرح مسند أبي حنيفة للشيخ ملا على القاري الحنفي ص ٥١٤.

(٤) هذا الحديث أخرجه الترمذي والدارمي والحديث ضعيف لأن في سنده ابن لهيعة وقد تكلم فيه. انظر تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٢٠٤/٧ أبواب صفة القيامة وسنن الدارمي ٢٩٩/٢ كتاب الرقائق.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأدب ٥٤/٤ ومسلم في كتاب الإيمان ٦٨/١.

(٦) انظر شرح فتح القدير ٣٩٨/٢ والبناية شرح الهداية ٤١٨/٣ وحاشية ابن عابدين ٤٤٩/٢-٤٥٠ والمغني ٢٠٢/٣-٢٠٣ والفقه على المذاهب الأربعة ٥٨٩/١.

٢ ـ البيع والشراء:

ومما يكره فعله للمعتكف : البيع والشراء على سبيل الاتجار، أو أن يشتغل بصنعة يتكسب منها، فإن كان بيعه وشراؤه لما لابد له منه، فلابأس به، وكذا صنعته إذا كانت لإصلاح أمر نفسه كخياطة ثوبه أوماشاكله، فلاكراهة في ذلك. ودليل الكراهة قوله عليه السلام: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم ورفع أصواتكم وسل سيوفكم»[١].

وبما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ نهى عن البيع والشراء في المسجد»[٢].

فإن كان النهي عن البيع والشراء في المسجد بعامة، فنهى المعتكف عن ذلك من باب أولى. وإنما استُثنيَ منه اليسير وما لابد له منه، لأنه قد لايستقيم أمر اعتكافه إلا به، فأشبه الضرورة.[٣].

---

(١) هذا الحديث رواه ابن ماجه من طريق مكحول عن واثلة بن الأسقع ورواه الطبراني في معجمه، وذكر الترمذي الحديث وقال: هذا حديث حسن وقد سمع مكحول من واثلة وأنس وأبي هند الداري. على ما نقله الزيلعي. وقد نقلت كلامه مختصراً انظر سنن ابن ماجة ٢٤٧/١ كتاب المساجد والجماعات ونصب الراية ٤٩١/٢ـ٤٩٢ كتاب الصوم.

(٢) هذا الحديث أخرجه من هذا الطريق أبو داود وسكت عليه وابن ماجه والترمذي من حديث أبي هريرة بلفظ: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك» وقال عنه حسن غريب. وأحاديث النهي عن البيع والشراء في المساجد مشتهرة والعمل بها معتبر عند جمهور أهل العلم انظر سنن ابي داود ٢٨٣/١ كتاب الصلاة وتحفة الأحوذي ٥٥٠/٤ كتاب البيوع وسنن ابن ماجه ٢٤٧/١ كتاب المساجد.

(٣) انظر شرح فتح القدير ٣٩٧/٢ـ٣٩٨ والبناية شرح الهداية ٤١٦/٣ـ٤١٧ وبدائع الصنائع ١٠٧٤/٣ والمدونة ٢٢٩/١ والكافي ٣٥٤/١ والمجموع ٥٦٥/٦ ومغني المحتاج ٤٥٢/١ والمغني ٢٠٠/٣ـ٢٠١ والفقه على المذاهب الأربعة ٥٨٩/١

٣ ـ ويكره للمعتكف أن يتكلم بما فيه مأثم : كالسباب والجدال وكثرة الكلام من قيل وقال وما إلى ذلك مما لا ثواب فيه ولا فائدة منه ولا حاجة تدعو إليه. فإن هذا مما ينبغي أن يتنزه عنه كل مسلم، فمن باب أولى أن يتركه المعتكِف الذي حبس نفسه على العبادة وقصرها على الطاعة. وإن سابه أحد فلا يجبه فإنه منهي عنه لقوله ﷺ في حق الصائم: «فإن سابه أحد فليقل إني صائم»[1]. ولئن كان هذا في حق الصائم فهو في حق المعتكِف آكد، لأنه يجمع إلى الصوم المكوث في المسجد والإقامة فيه.

وللمساجد حرمتها وأحكامها فقد جاء أن الكلام في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب.

وأخرج البخاري عن السائب بن يزيد قال: «كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال: اذهب فأتني بهذين فجئته بهما. قال: من أنتما أو من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف. قال لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد الرسول ﷺ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ١/٣٢٤ ومسلم في كتاب الصيام ٢/٨٠٦.

(٢) انظر متن البخاري بحاشية السندي ١/٩٣.

وينبغي عليه أن يتجنب الفضول ويترك مالا يعنيه، فإنه كما قال ﷺ: من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه»[1].

ولأن فضول القول يؤدي إلى كثرة اللغط، وكثرة اللغط تؤدي إلى كثرة الغلط، وكثرة الغلط تكسب غضب الرب وتوقع العبد في المعصية، وهذا مما ينبغي أن يجتنبه المعتكف، فإنه لايناسب حاله. إذ الذي ينبغي أن يكون عليه حال المعتكف: الاتصال بالله، وذلك بدوام الطاعة وترك ماسواها، والاشتغال بعبادة الإله الخالق والانقطاع عن المخلوق. ولذا فإن بعض الفقهاء قد عَدَّ الاشتغال بإقراء القرآن أي تعليمه، وكتابة الحديث وتعليم الفقه وإبرام عقد النكاح، من مكروهات الاعتكاف، وذلك لما تستلزمه هذه الأعمال من الاتصال بالناس الذي ينتج عنه التشاغل بهم والانقطاع عن عبادته المحضة.

وممن ذهب إلى ذلك الإمام مالك على المشهور عنه[2]. وأحمد في إحدى الروايتين عنه، بل وعليها ظاهر المذهب كما ذكر ذلك ابن قدامة[3]

هذا الحديث أخرجه الترمذي وقال عنه: غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه كما أخرجه ابن ماجه. وقال صاحب تحفة الأحوذي فيما نقله عن الشيخ ابن رجب الحنبلي: أن الإمام النووي حسنه لأن رجال إسناده ثقات. وقال ابن عبد البر: هذا الحديث محفوظ عن الزهري بهذا الإسناد من رواية الثقات، وهذا موافق لما قاله الشيخ النووي. وذهب كثير من أهل العلم على أنه مرسل. انتهى كلام التحفة مختصراً وبالجملة فهو حديث مقبول مشتهر طرقه فيها المرفوع وفيها المرسل انظر تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٦/٦٠٧-٦٠٨ أبواب الزهد، وسنن ابن ماجه ٢/١٣١٥-١٣١٦ كتاب الفتن.

(٢) انظر المدونة ١/٢٢٩ والكافي ١/٣٥٤ وحاشيه الدسوقي ١/٥٤٨ والفقه على المذاهب الأربعة ١/٥٨٩.

(٣) انظر المغني ٣ / ٢٠١-٢٠٢.

قال الوزير ابن هبيرة وهو يوجه مذهب مالك وأحمد كي لايُساء فهم مذهبيهما مانصه:

«والذي عندي في ذلك أن مالكاً وأحمد لم يريا استحباب أن لايُقْرىء المعتكِف غيره القرآن في حالة اعتكافه، إلا من حيث أنه بإقرائه غيره تنصرف همته عن تدبر القرآن إلى حفظه على القارىء، فيكون قد صرف فهمه عن تدبر أسراره لنفسه إلى حفظٍ ظاهرٍ يقصه لغيره، وإلا فلا يُظَنُّ بهما (رضي الله عنهما) أنهما كانا يريان شيئاً من عمل اللسان للمعتكِف يعدل قراءة القرآن في تدبر له. وهذا كله يشير إلى أن الاعتكاف حبس النفس وجمع الهمة على نفوذ البصيرة في تدبر القرآن ومعاني التسبيح والتحميد والتهليل وذكر الله سبحانه وتعالى، فيكون كل ماجمع الفكر يناسب هذه العبادة، وكل مابسط من الفكر ونشر من الهمة ينافيها»[1].

(١) انظر الافصاح ١/ ٢٦٠-٢٦١.

المبحث الرابع

في مستحبات الاعتكاف ومباحاته:

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في مستحبات الاعتكاف.

المطلب الثاني : في مباحات الاعتكاف.

المطلب الأول : في مستحبات[1] الاعتكاف.

يستحب للمعتكف أن يكثر من الصلاة لأنها أفضل العبادات وأعظمها أجراً ولأنها صلة العبد بربه، وهي عمود الدين وركنه المتين، وفضلها وفضل الاشتغال بها ثابت لايخفى على أحد.

وأن يكثر من قراءة القرآن وأن يتدبر معانيه، فبتلاوته تطمئن القلوب وتصفو به النفوس ويعظم به الأجر، وهو خير شافع وخير مشفع.

وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «اقرءوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه»[2].

وقال ﷺ : «يؤتى يوم القيامة بالقرآن وأهله الذين كانوا يعملون به في الدنيا تقدمه سورة البقرة وآل عمران تحاجان عن صاحبهما»[3].

وقال ﷺ: «الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران»[4] وأن يكثر من الذكر بأنواعه من تسبيح وتهليل وتكبير واستغفار وتوبة وغير ذلك من أنواع الذكر المشروع، لأنه من أخص العبادات، فمن اشتغل به عن غيره استحق المثوبة والأجر العظيم لقوله تعالى: ﴿ **فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون** ﴾[5].

---

(١) المستحب هو اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجبات وقيل المستحب مارغب فيه الشارع ولم يوجبه. انظر التعريفات ص ١٨٩ وأنيس الفقهاء ص ١٠٥.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١/٥٥٣.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١/٥٥٤.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١/٥٥٠ والترمذي في التحفة في أبواب فضائل القرآن عن رسول الله ﷺ. ٨/٢١٦.

(٥) الآية (١٥٢) سورة البقرة.

وفي الحديث القدسي : «أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ هم خير منهم»[1]. الحديث.

وقوله: ﷺ :«إن لله ملائكة سيارة فضلاً يتبعون مجالس الذكر، فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم بعضاً بأجنحتهم حتى يملأوا مابينهم وبين السماء الدنيا، فإذا تفرقوا عرجوا وصعدوا إلى السماء فيسألهم الله عز وجل وهو أعلم، من أين جئتم؟ فيقولون: جئنا من عند عباد لك في الأرض يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسألونك قال وماذا يسألوني قالوا يسألونك جنتك قال وهل رأوا جنتي؟ قالوا لا أي رب، قال فكيف لو رأوا جنتي؟ قالوا: ويستجيرونك، قال: ومما يستجيروني؟ قالوا: من نارك يارب، قال: وهل رأوا ناري؟ قالوا: لا، قال: فكيف لو رأوا ناري، قالوا: ويستغفرونك، فيقول: قد غفرت لهم وأعطيتهم ما سألوا وأجرتهم مما استجاروا، قال: فيقولون: رب فيهم فلان عبد خطاء إنما مر فجلس معهم فيقول: وله غفرت هم القوم لا يشقى بهم جليسهم»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد ٤/٢٧٨ ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ٤/٢٠٦١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات ٤/١١٤ ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ٤/٢٠٦٩-٢٠٧٠.

وأن يكثر من الصلاة على النبي ﷺ فإن الله أمرنا بها وجعلها سبباً لمزيد رحماته لنا. قال تعالى: ﴿ **إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما** ﴾[1].

وقوله ﷺ: «من صلى عَليّ صلاة، صلى الله عليه بها عشرا»[2].

وقوله ﷺ: «أولى الناس بي يوم القيمة أكثرهم عليَّ صلاة»[3].

ويستحب له أن يقلل صلته بالناس وأن يعتزلهم، وإن تمكن من ضرب خباء في المسجد فهو الأولى، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لما اعتكف ضربت له قبة. ولعل الحكمة منها أن يخلو المعتكِف لعبادته فلا ينشغل عنها بأحد.

ويستحب له أن يمكث ليلة العيد إذا اتصل انتهاء اعتكافه بها ليخرج من المسجد إلى مصلى العيد فتتصل عبادة بعبادة ولأن إحياءها مرغب فيه ومندوب إليه. ومما ورد في فضلها قوله ﷺ: «من قام ليلتي العيدين محتسباً لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»[4].

---

(١) آية (٥٦) سورة الأحزاب.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ١/٣٠٦.

(٣) أخرجه الترمذي وقال عنه: حديث حسن. انظر جامع الترمذي مع التحفة ٢/٦٠٧-٦٠٨ أبواب الصلاة باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ كما أخرجه ابن حبان وصححه انظر موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ص ٥٩٤ رقم الحديث ٢٣٨٩.

(٤) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه. قال المنذري في الترغيب والترهيب رواته ثقات إلا أن بقية مدلس، وقد عنعنه. اهـ. قلت: ومن ضعّفه إنما ضعفه بسبب بقية، وباقي رواته ثقات كما قاله المنذري. انظر سنن ابن ماجه ١/٥٦٧ كتاب الصيام والترغيب والترهيب من الحديث الشريف للشيخ عبد العظيم المنذري ٢/١٥٢ كتاب العيدين والأضحية.

وفي رواية أخرى: «من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»[1].

ومنها إيقاعه في رمضان فإنه شهر العبادة وشهر القرآن وشهر الصوم، فصار الاعتكاف فيه مناسباً ويستأنس لهذا بما روى عن علي بن حسين عن أبيه رضي الله عنهم: قال: قال ﷺ: «من اعتكف عشراً في رمضان كان كحجتين وعمرتين».[2].

وتتأكد سنيته في العشر الأواخر منه لأنها مظنة لليلة القدر أن تكون فيها كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة والتي منها ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه»[3]. وعن عائشة قالت: «كان ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان ويقول: تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان»[4].

---

(١) هذا الحديث قال عنه المنذري: رواه الطبراني في الأوسط والكبير. انظر الترغيب والترهيب ١٥٣/٢ كتاب العيدين والأضحية.

(٢) انظر الترغيب والترهيب ١٤٩/٢ كتاب الصوم.

(٣) أخرجه البخارى في كتاب الصوم ٣٤٣/١ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٥٢٤/١.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ٣٤٤/١ ومسلم في كتاب الصيام ٨٢٨/٢.

وعنها أن النبي ﷺ قال: «تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان»[1].

ولأن سائر اعتكافه ﷺ فيها كما هو ثابت عنه.

ويستحب إتمام العشر تأسياً بفعله ﷺ فلم يروَ عنه إلا إتمامها.

ويستحب أن لا يكون أقل من يوم خروجاً من خلاف من منعه.

وأن يكون بصوم خروجاً من خلاف من اشترطه لقوله ﷺ:

«لا اعتكاف إلا بصوم».

وأن يختار أفضل المساجد وأن أفضلها على الإطلاق المسجد الحرام فإن الصلاة فيه بمائة ألف صلاة فيما سواه، ثم المسجد النبوي فالصلاة فيه تعدل ألف صلاة فيما سواه، ثم المسجد الأقصى لأن الصلاة فيه بخمسمائة صلاة. وغير ذلك من الفضائل التي خص الله بها هذه المساجد الثلاثة.

ويستحب له أن يبدأ اعتكافه ليلة إحدى وعشرين قبيل غروب الشمس ليدرك الليل من أوله، لما روى عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ «كان يعتكف العشر الأواسط من رمضان حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج في صبيحتها من اعتكافه قال: من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر» متفق عليه.

---

(١)أخرجه البخاري في كتاب الصوم ١/٣٤٣.

ولأن العشر - بغير هاء - عدد الليالي فإنها عدد المؤنث، قال تعالى: ﴿ **والفجر وليالٍ عشر** ﴾[1] وأول الليالي العشر: ليلة إحدى وعشرين. وهذا مذهب جماهير أهل العلم، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في أشهر القولين عنه[2].

والرواية الثانية: يستحب له أن يدخل بعد صلاة الصبح[3] لحديث عائشة: «أن النبي ﷺ كان يصلي الصبح ثم يدخل معتكفه».

وأجيب عنه بأن النبي ﷺ ابتدأ اعتكافه من أول الليل كما هو الثابت من حديث أبي سعيد، ودخل خباءه المعتكف فيه وانقطع فيه واختلى بنفسه بعد صلاة الصبح. وهذا هو الأولى جمعاً بين ظاهر النصوص.

هذا إن كان الاعتكاف اعتكاف تطوع فأما إذا كان الاعتكاف واجباً بأن نذر اعتكاف العشر الأواخر من رمضان فالواجب في حقه أن يدخل مُعتكَفه ليلة الحادي والعشرين قبل غروب الشمس ليستوفي الفرض بيقين، ويخرج منه بهلال شوال تاماً كان الشهر أو ناقصاً، لأن العشرة عبارة عما بين العشرين إلى آخر الشهر.

وإن نذر اعتكاف عشرة أيام من آخره وكان الشهر ناقصاً. اعتكف بعد الشهر يوماً آخر لتمام العشرة.

---

(١) آية (١) سورة الفجر.

(٢) انظر المجموع ٥١٩/٦ والمغني ٢٠٨/٣.

(٣) انظر المغني ٢٠٨/٣.

ومن نذر أن يعتكف شهراً معيناً لزمه اعتكاف ذلك الشهر متتابعاً، ولاخلاف في ذلك بين الفقهاء.[1]. لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»[2].

ومن نذر اعتكاف شهر بأن قال: لله علي أن أعتكف شهراً، يلزمه اعتكاف شهر، أي شهر كان متتابعاً في النهار والليالي جميعاً، سواء ذكر التتابع أوْ لا، وتعيين ذلك الشهر إليه، فيدخل المسجد قبل غروب الشمس، فتغرب الشمس وهو فيه، فيعتكف ثلاثين ليلة وثلاثين يوماً، ثم يخرج بعد استكمالها بعد غروب الشمس. وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وهي التي اختارها القاضي أبو يعلى من الحنابلة وقطع بها، وعلله بأنه معنى يحصل في الليل والنهار، فإذا أطلقه اقتضى التتابع، كما لو حلف لايكلم زيداً شهراً، وكمدة الإيلاء والعنة والعدة. وبهذا فَارَق الصيام[3].

وذهب الشافعي إلى أنه لايلزمه التتابع، وهو رواية في مذهب أحمد[4]. ووجهتهم في هذا بأن الاعتكاف معنى يصح فيه التفريق، فلايجب فيه التتابع بمطلق النذر، كالصيام.

ومن نذر اعتكاف يوم فلا تلزمه ليلته إلا إذا نوى ذلك، ويبدأ اعتكافه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

---

(١) انظر شرح فتح القدير ٢/٤٠١ وحاشية ابن عابدين ٢/٤٥١ والمدونة ١/٢٣٤ وشرح الرسالة ١/٣٥٥ والمجموع ٦/٥١٩ والروضة ٢/٤٠١ والمغني ٣/٢٠٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور ٤/١٥٩.

(٣) انظر بدائع الصنائع ٣/١٠٦١ وشرح مُنح الجليل ١/٤٢٣ والمغني ٣/٢٠٩ والإشراف ١/٢٥٧.

(٤) انظر المجموع ٦/٥٢١ والمغني ٣/٢٠٩.

هذا ماعليه فقهاء الحنفية[1]، وفريق من المالكية[2]، وإليه ذهب الشافعية[3] والحنابلة[4]. وروى ابن القاسم عن مالك أن من نذر يوماً يلزمه يوم وليلة، لأن أقل الاعتكاف عنده يوم وليلة، كما جاء ذلك في المدونة وغيرها[5].

وأما من نذر اعتكاف ليلة، فعند الحنفية[6] أن الاعتكاف لايصح فيها، لأن من شرطه الصوم، والليلة ليست محلا له، وبه قال سحنون من المالكية.[7] وهو رواية في مذهب أحمد[8]. وذهب أبو يوسف إلى أنه تلزمه بيومها[9]. وهو المشهور من مذهب المالكية، وهو رواية ابن القاسم عن مالك[10].

وذهب الشافعي[11] وأحمد[12] في الرواية الثانية عنه: إلى جواز الاعتكاف فيها، لأنها عبادة ليس من شرطها الصوم، فجاز بها الاعتكاف.

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٣/١٠٥٩ وتبيين الحقائق ١/٣٥٣ والمبسوط ٣/١٢٢ وحاشية ابن عابدين ٢/٤٥١.

(٢) انظر الكافي ١/٣٥٣ وشرح الرسالة ١/٣٥٦.

(٣) انظر المجموع ٦/٥٢٢ وروضة الطالبين ٢/٤٠١ ومغني المحتاج ١/٤٥٥.

(٤) انظر المغني ٣/٢١٠ والمبدع في شرح المقنع ٣/٧٣ وكشاف القناع ٢/٤١٤.

(٥) انظر المدونة ١/٢٣٤ والشرح الكبير ١/٥٥٠ وشرح مُنح الجليل على مختصر خليل ١/٤٢٣.

(٦) انظر بدائع الصنائع ٣/١٠٥٩ والمبسوط ٣/١٢٤ والدرالمختار ٢/٤٤٢.

(٧) انظر كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني والتي بهامش شرح الرسالة ١/٣٥٦ والشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير ١/٥٤٦.

(٨) انظر المغني ٣/١٨٩.

(٩) انظر بدائع الصنائع ٣/١٠٥٩ وتبيين الحقائق ١/٣٥٣ والمبسوط ٣/١٢٤.

(١٠) انظر المدونة ١/٢٣٤ والرسالة ١/٣٥٦.

(١١) انظر المجموع ٦/٥١٢-٥٢٣.

(١٢) انظر المغني ٣/١٨٨ والمبدع ٣/٧٣ وكشاف القناع ٢/٤١٤.

ومن نذر اعتكاف يومين أو أكثر لزمه من الليالي بعدد الأيام. وإلى هذا ذهب أبوحنيفة وأصحابه[1] إلا أبا يوسف. وحجتهم في ذلك: أن ذكر الأيام بلفظ التثنية والجمع يدخل ما بإزائها من الليالي، وكذا لو نذر أن يعتكف الليالي لزمته بأيامها، لأنه بذكر الليالي يدخل ما بإزائها من الأيام. قال تعالى ﴿ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إلا رَمْزاً﴾[2] وقال تعالى: ﴿ثَلاثَ ليالٍ سَوِيّاً﴾[3] والقصة واحدة، فعبر عنها تارة بالأيام وتارة بالليالي، فعُلم بذلك أن ذكر أحدهما بلفظ الجمع يتناول الآخر.

(١) انظر بدائع الصنائع ٣/ ١٠٥٩ وتبيين الحقائق ١/ ٣٥٣ والمبسوط ٣/ ١٢٢ - ١٢٣ وفتاوى قاضيخان ١/ ٢٢٤.

(٢) آية ٤١ سورة آل عمران والآية كاملة ﴿قالَ رَبِّ اجْعَلْ لي آيةً قالَ آيتُكَ ألاَّ تُكلِّمَ النَّاسَ ثلاثةَ أيامٍ إلاَّ رمزاً واذكُرْ رَبَّكَ كثِيراً وسبِّح بالعِشيِّ والإبكار﴾.

(٣) آية ١٠ سورة مريم والآية كاملة ﴿قالَ ربِّ اجْعَلْ لي آيةً قالَ آيتُكَ ألاَّ تُكلِّم النَّاسَ ثلاثَ لِيالٍ سَوِيّاً﴾.

وعن أبي يوسف في التثنية والجمع: لا تلزمه الليلة الأولى، لأن الاعتكاف لا يكون بالليل إلا تبعاً لضرورة الوصل بين الأيام ولا حاجة إلى إدخال الليلة الأولى لتحقق الوصل بدونها.[1]

وصورته فيما لو نذر اعتكاف يومي الخميس والجمعة، فيدخل فجر الخميس في معتكفه ولا تلزمه ليلته السابقة، ويخرج من مُعتكفِهِ غروب شمس يوم الجمعة. وبه قال مالك،[2] وهو اختيار القاضي من الحنابلة.[3] وبناء على هذا: فمن نذر اعتكاف ليالٍ متعددة صح اعتكافه عندهم فيها ويلزمه اعتكافها دون أيامها. فإن نواها متتابعة وجب اعتكافها متتابعة، وإن لم يَنْوِ التتابع فيها فإليه تعيينها.

---

(١) انظر تبيين الحقائق ١/٣٥٣ وبدائع الصنائع ٣/١٠٥٩ ـ ١٠٦٠

(٢) انظر شرح الرسالة ١/٣٥٦ وشرح مُنح الجليل ١/٤٢٣.

(٣) انظر المغني ٣/٢٠٩ والمبدع ٣/٧٢ ـ ٧٣.

وعلى رأي الفريق الأول فإنه إذا نوى اعتكاف الليالي لزمته بأيامها، لأنّ بذكر الليالي مجتمعة يدخل ما بازائها من الأيام.

وأما عند الشافعية: فإن الليلة الأولى لا تلزم المُعْتَكِف، قولاً واحداً. أما الليلة التي بين اليومين ففيها وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: لا تلزم إلا إذا نواها، وهو الذي اختاره الشيرازي منهم.

الوجه الثاني: تلزم، إلا أن يريد بياض النهار فقط.

الوجه الثالث: إن نوى التتابع أو صرح به لزمت ليحصل التواصل وإلا فلا.

وحكى النووي أن الوجه الثالث هو الأرجح عند الأكثرين.[1] وهو المشهور من مذهب أحمد[2]

---

(١) انظر الروضة ٢/٤٠١ والمجموع ٦/٥٢٥

(٢) انظر المغني ٣/٢٠٩ والمبدع ٣/٧٢ وكشاف القناع ٢/٤١٤.

وبناء على هذا فإن الليالي لا تدخل بالأيام عندهم إلا إذا اشترط التتابع، وذلك لأن اليومين تثنية لليوم، وليس في اليوم ليلة فكذا في اليومين. وإنما تدخل الليالي تبعاً لوجوب التتابع ضمناً، وهذا يحصل بما بين الأيام خاصة فاكْتُفِي به.[1]

---

(١) انظر المجموع ٥٢٦/٦ والمغني ٢٠٩/٣.

المطلب الثاني :

في مباحات[1] الاعتكاف.

ويجوز للمعتكف أن يأكل ويشرب في المسجد، ويضع سفرة يسقط عليها ما يقع منه كيلا يلوث المسجد، لأن الأكل ضرورة لا غنى له عنها. كما يجوز له استعمال طست وشبهه لغسل يد أو وضوء ليتجنب كثرة الخروج من المسجد إلا لما لابد له منه مما لا يمكن فعله في المسجد. كما يجوز له أن يخرج لشراء طعامه إذا لم يكن له من يكفيه ذلك. وإذا تعسر وضوؤه في المسجد فله أن يخرج إذا كان وضوؤه من حدث، ولا يجوز إذا كان تجديداً ولا بأس بأن يتنظف بأنواع التنظف، لأن النبي ﴿ﷺ﴾ كان يرجل رأسه وهو معتكف، وله أن يتطيب ويلبس الرفيع من الثياب. ولا بأس للمعتكف من وسادة ومنشفة وما شابه ذلك، مما يراه لازماً لإقامته في المسجد، ولا يثقل به على المسجد ولا يضيق به على المصلين.

---

(١) المباح هو كل فعل مأذونٍ فيه لفاعله. لا ثواب له على فعله ولا عقاب في تركه. وقيل: المباح ما يستوي جانباه، . انظر الكوكب المنير ١/٤٢٦ والتعريفات ص ٢٧٢ وأنيس الفقهاء ص ١٠٣.

ولا بأس للمعتكف أن يستصحب كتاب تفسير أو حديث أو فقه يذاكر فيه مع نفسه أو ينفع به جلساءه وطلابه، على رأي الحنفية والشافعية الذين جوزوا للمعتكف الاشتغال بالعلم تعليماً وتعلماً، لأن فيه تصحيح العبادات، والزجر عن الزلات وفضل الاشتغال به ثابت لقوله ﷺ: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده»[1]

(١) اخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ٤/٢٠٧٤.

الخاتمة في أهمية الاعتكاف وفوائده

إن أهمية الاعتكاف تبرز وتظهر من أهمية العبادة في حياة الانسان فالإنسان قد خُلِقَ من أجل هَدَف ، وأوجد من أجل غاية ، ألا إن ذلكم الهدف وتلكم الغاية إنما هي عبادة الله وحده ، فلأجلها خُلِق ولها قد وُجد قال تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ۝ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾[1] .

ومعنى العبادة في الآية : إنما هو التوحيد والطاعة . فإفراد الله بالألوهية والوحدانية واستحقاقه للعبادة دونما سواه هو المعنى الأول الذي قَصَدَتْهُ هذه الآية ، وهي الحقيقة التي أبرزها هذا النص القرآني الكريم من أجل أن يكون إله يُعْبَد وعبد يَعْبُد وفق منهج المعبود .

قال ابن كثير[2] : ومعنى الآية أنه تبارك وتعالى خلق العباد ليعبدوه وحده لا شريك له ، فمن أطاعه جازاه أتم الجزاء ، ومن عصاه عذبه أشد العذاب ، وأخبر أنه غير محتاج إليهم بل هم الفقراء إليه في جميع أحوالهم ، فهو خالقهم ورازقهم روى الإمام أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال « قال رسول الله ﷺ يقول الله تعالى : يابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ صدرك غنى وأسد فقرك ، وإلا تفعل ملأت صدرك شغلاً ولم أسد فقرك »[3] . اهـ

إذن فالعبادة هي الوظيفة العظمى والمهمة الكبرى والمبتغى الأسمى الذي ينبغي أن يحرص عليه الإنسان وأن يقوم به ، فهو لم يوجد من أجل جمع مال أو نَيْل عَرَضٍ زائل ، وإنما وُجد من أجل العبادة فإذا حققها حقق الغاية التي وُجِدَ من أجلها ثم تحققت له سائر الثانويات الأخرى ، وسيغنيه الله عمن سواه ويملأ قلبه

---

(١) الآيات ٥٦ ــ ٥٧ ــ ٥٨ من سورة الذاريات .

(٢) انظر تفسير ابن كثير ٤ / ٢٥٨ وارجع الى تفسير القرطبي ٧ / ٦٢٢٥ ومابعدها وروح المعاني للألوسي ٢٧ / ٢٠ ومابعدها .

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب صفة العبادة ٧ / ١٦٦ وقال عنه حديث حسن غريب . وأخرجه ابن ماجة في كتاب الزهد ٢ / ١٣٧٦ والامام أحمد في مسنده ٢ / ٣٥٨ .

رضيً ونفسه غنيً ، فهذه الآية وغيرها مما في معناها إنما أُنزِلت من أجل أن توضح الطريق للإنسان كي لايضل وتبصره بالواجب عليه حتى لاينحرف . فهي منهج حياة لكل إنسان حي .

قال السيد قطب ــ رحمه الله ــ في ظلاله عند تفسيره لهذه الآية :

« وإن هذا النص الصغير ليحتوي حقيقة ضخمة هائلة من أضخم الحقائق الكونية التي لاتستقيم حياة البشر في الأرض بدون ادراكها واستيقانها سواء كانت حياة فرد أو جماعة أم حياة الإنسانية كلها في جميع أدوارها وأعصارها ، وإنه ليفتح جوانب وزوايا متعددة من المعاني والمرامي تندرج كلها تحت هذه الحقيقة الضخمة ، التي تُعَدُّ حجر الأساس الذي تقوم عليه الحياة . وأول جانب من جوانب هذه الحقيقة أن هنالك غاية معنية لوجود الجن والإنس تتمثل في وظيفة من قام بها وأداها فقد حقق غاية وجوده ، ومن قَصَّر فيها أو نكل عنها فقد أبطل غاية وجوده وأصبح بلا وظيفة ، وباتت حياته فارغة من القصد ، خاوية من معناها الأصيل ، الذي تستمد منه قيمتها الأولى وقد انفلت من الناموس الذي خرج به إلى الوجود ، وانتهى إلى الضياع المطلق ، الذي يصيب كل كائن ينفلت من ناموس الوجود ، الذي يربطه ويحفظه ويكفل له البقاء . هذه الوظيفة المعينة التي تربط الجن والإنس بناموس الوجود ، هي العبادة لله أو هي العبودية لله . أن يكون هناك عبد ورب . عبد يَعْبُد ورب يُعْبَد . وأن تستقيم حياة العبد كلها على أساس هذه الاعتبار »[1] اهـ

ولهذا فإن المتأمل في نصوص القرآن يجد أبرز قضية تعرضها هذه النصوص وأهم أمر يُلْفَتُ نظر الإنسان إليه بأساليب مختلفة وطرق متعددة ومقدمات ممهدة ، إنه الإيمان بالله وكفر بما سواه وإفراده بالعبودية وإخلاص العبادة له ، قال تعالى :

﴿ ۞ وَلِلَّهِ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُۥ فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ۚ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ۝ ﴾[2]

---

(١) انظر في ظلال القرآن ٦ / ٣٣٨٦ ــ ٣٣٨٧ .

(٢) آية ١٢٣ سورة هود .

﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ ۝ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ۝ ﴾ (١) .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝ ﴾ (٢) .

﴿ إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ (٣) .

بل وماأُرسلت الرسل وماأنزلت الكتب إلا لتحقيق هذا المعنى :

﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ الآية ﴾ (٤) .

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ (٥)

فإذا تبين لنا منزلة العبادة ومكانتها في كل شريعة ودين سماوي وأهميتها في شريعة الاسلام وفي حياة المسلمين بخاصة . فإن مما ينبغي أن يُعْلم أن الاعتكاف من أخص أنواع العبادات وأكثرها تحقيقاً لهذا الغرض . فالاعتكاف هو عكوف على الطاعة . وقصر النفس عليها دونما سواها . وحبس النفس في بيت من بيوت الله كي تَضْحىٰ كل حركاته وسكناته عبادة خالصة لله .

فهي شاملة ومحتوية لكثير من العبادات ، ولايمكن لغيرها من العبادات أن تحتويها :

---

(١) آية ٣ سورة قريش . (٢) آية ٢١ سورة البقرة . (٣) آية ٩٢ سورة الأنبياء .
(٤) آية ٣٦ سورة النحل . (٥) (٦) آية ٢٥ سورة الأنبياء

١ ــ فهي مشتملة على أداء الصلاة بوقتها لايُشْغله عنها شاغل ولايمنعه عنها مانع ولايؤخره عنها مؤخّر ، لأنه اعتكف في المسجد لأجلها وسيؤديها بجماعة ، وناهيك عن فضل الصلاة بجماعة وعِظَمِ فضلها فإن صلاة الجماعة تعدل صلاة الفرد بسبع وعشرين صلاة كما ثَبَتَ ذلك بالسنة الصحيحة[١] . وغير المعتكف قد لاتحصل له هذه الفضيلة بهذا الشكل المستمر المطّرد لكثرة المشاغل والملهيات وبخاصة في أيامنا المعاصرة .

٢ ــ والاعتكاف يعين الإنسان على أن يؤدي الصلاة بخشوع وخضوع لأن المعتكف باعتكافه قد انقطع قلبه وجوارحه عن كل شيء سوى طاعة الله ومايوصل اليها ، فهو قد تعرى عن جميع الملهيات والمشغلات التي تُفْقده صفاء القلب وراحة النفس وهدوءَ البال ﴿ وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ۝ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴾[٢] ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾[٣] .

٣ ــ ومن فوائد الاعتكاف أنه يعين الإنسان على فعل نوافل الصلاة والإكثار منها ، لأن المعتكف منقطع لربه منشغل لعبادة بارئه ، فهَمُّهُ مناجاته ، ومُنْيَتُهُ ملاقاتُهُ ، وسعادته بذكره ، وطمأنينته وأمنُهُ بالتذلل بين يديه . وكل هذا يتحقق له بالصلاة . ولهذا قال الرسول ﷺ « وجعلت قرة عيني في الصلاة »[٤] . وكان يقول : « أرِحْنَا بها يابلال » .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أقرب مايكون العبد

---

(١) انظر متن البخاري بحاشية السندي ١ / ١١٩ باب وجوب صلاة الجماعة .

(٢) الآيات ٤٥ ــ ٤٦ سورة البقرة .

(٣) الآيات ١ ــ ٢ ــ ٣ سورة المؤمنون .

(٤) أخرجه الامام أحمد في مسنده ٣ / ١٢٨ .

من ربه عز وجل وهو ساجد فأكثروا الدعاء »[1] .

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : مامن عبد يسجد لله سجدة إلا كتب الله له بها حسنة ومحا عنه بها سيئة ورفع له بها درجة فاستكثروا من السجود »[2] .

٤ ــ ومن فوائده أيضاً يظفر المعتكف بأفضلية الصفوف الأُول ، فإن في الصف الأول من الأجر والفضل مالو عَلِمِ الناس فيه من الثواب والأجر لاستهموا عليه ، ولكن أكثر الناس يغفلون وبثواب الله يزهدون .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لو يعلم الناس مافي النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لا ستهموا »[3] .

وعن أبي هريرة أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها »[4] .

وعن أبي أُمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول قالوا يارسول الله وعلى الثاني قال : إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول . قالوا : يارسول الله وعلى الثاني ؟ قال : وعلى الثاني »[5] .

فإدراك هذا الفضل بالنسبة للمعتكف سهل يسير بحكم إقامته في المسجد ولُبثه فيه .

٥ ــ ومن ثمرات الاعتكاف أن المعتكف يُحرز باعتكافه ثواب منتظر الصلاة فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : « لايزال أحدكم في صلاة مادامت الصلاة تحبسه لايمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة » .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ١ / ٣٥٠ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة وماجاء فيها ١ / ٤٥٧ .

(٣) أخرجه البخاري في باب بدء الأذان ١ / ١١٥ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ١ / ٣٢٦ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤ / ٢٦٩ .

وفي رواية « إن أحدكم في صلاة مادامت الصلاة تحبسه والملائكة تقول : اللهم اغفر له اللهم ارحمه ، مالم يقم من مصلاه أو يُحدث »[1] .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب فرجع من رجع وعَقَّبَ من عَقَّبَ ، فجاء رسول الله ﷺ مسرعاً قد حَفَزَهُ النَّفَسُ قد حَسَرَ عن ركبتيه ، قال : أبشروا ، هذا ربكم قد فَتَح باباً من أبواب السماء يباهي بكم الملائكة يقول : انظروا إلى عبادي قد قَضَوا فريضة وهم ينتظرون أخرى »[2] .

وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « وَصَلَاةٌ في إثر صَلَاة لالَغْوَ بينهما كتاب في عليين »[3] .

٦ ــ ومن فوائد الاعتكاف تعويد النفس على إطالة المكث في المساجد وتعلق القلوب بها . فقد صح عن النبي ﷺ أن من السبعة الذين يُظِلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : رجل قلبه معلق بالمساجد »[4] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ماتوطن رجل المساجد للصلاة والذكر إلا تَبَشْبَشَ الله تعالى إليه كما يَتَبَشْبَشُ أهل الغائب بغائبهم إذا قدم عليهم »[5] . وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : إن للمساجد أوتاداً الملائكة جلساؤهم إن غابوا يفتقدوهم وإن مرضوا عادوهم وإن كانوا في حاجة أعانوهم ، ثم قال . جليس المسجد على ثلاث خصال أخ مستفاد أو كلمة حكْمة أو رحمة منتظرة »[6] .

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : المسجد

---

(١) أخرجه البخاري في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد ١ / ١٢١ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات ١ / ٢٦٢ قال في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٥ / ٢٦٣ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ١ / ١٢١ .

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات ١ / ٢٦٢ قال في الزوائد : هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢ / ٤١٨ .

بيت كل تقي وتكفل الله لمن كان المسجد بيته بالروح والرحمة والجواز على الصراط إلى رضوان الله إلى الجنة »[1] .

٧ ــ ومن فوائده أنه يسهل على النفس قيام الليل فإن قيامه شاق على النفس إلا من يسره الله عليه ، لأن الشيطان يحرص على صد العبد عن ذلك ليحول بينه وبين أجر هذه الفضيلة التي هي سلوة المؤمنين وجنة المتقين في الدنيا .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عُقَد يضرب على كل عقدة : عليك ليل طويل فارقد ، فإن استيقظ فذكر الله تعالى انحلت عقدة فإن توضأ انحلت عقدة فإن صلى انحلت عُقَدُهُ كلُّها فأصبح نشيطاً طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان »[2] . وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن في الجنة غرفاً يُرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها أعدها الله لمن أطعم الطعام وأفشى السلام وصلى بالليل والناس نيام »[3] . وروى عن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن في الجنة لشجرةً يخرج من أعلاها حُلَلٌ ومن أسفلها خَيْلٌ من ذهب مسرجة ملجمة من در وياقوت لا تَرُوثُ ولا تبول لها أجنحة خَطْوُها مَدُّ البصر فيركبها أهل الجنة فتطير بهم حيث شاؤوا فيقول الذين أسفل منهم درجة يارب بما بلغ عبادك هذه الكرامة كلها ؟ قال فيقال لهم : كانوا يصلون بالليل وكنتم تنامون ، وكانوا يصومون وكنتم تأكلون ، وكانوا ينفقون وكنتم تبخلون ، وكانوا يقاتلون وكنتم تجبُنون »[4] . وروي عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال : يُحشر الناس في صعيد واحد يوم القيامة فينادي منادٍ فيقول : أين الذين كانوا تتجافى جنوبهم عن المضاجع ، فيقومون وهم قليل فيدخلون الجنة بغير حساب ، ثم يؤمر بسائر الناس إلى الحساب »[5] .

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار وقال إسناده حسن انظر الترغيب والترهيب ١ / ٢٢٢ .

(٢) أخرجه البخاري في باب التهجد بالليل ١ / ١٩٩ .

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه انظر الترغيب والترهيب ١ / ٤٢٤ .

(٤) رواه ابن أبي الدنيا انظر الترغيب والترهيب ١ / ٤٢٤ .

(٥) رواه البيهقي انظر الترغيب والترهيب ١ / ٤٢٦ .

ومن فوائده أنه يُعَوِّد على التقشف في الحياة والزهد في العيش والتخفف من أعباء الدنيا التي قد أغرتنا بمتعها وزخارفها وملكت على الناس قلوبهم وأفقدتهم الصواب والرشد وأصبحوا لها منقادين مأسورين فغاب عن أذهانهم فكرُها وتناسوا غرورها وخداعها فلم يحسبوا للموت حسابه ، وظنوا أنهم فيها من المخلدين فغفلوا عن الآخرة وأعرضوا عنها وكأنهم إليها لايرجعون ولنتأمل قول الله تعالى وهو يحذر من الدنيا وزخارفها ويبصر عباده كي لايقعوا في شراكها. قال تعالى : ﴿ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾(١) ﴿ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾(٢) ﴿ وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَذَكِّرْ بِهِۦٓ أَن تُبْسَلَ نَفْسٌۢ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَّا يُؤْخَذْ مِنْهَآ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أُبْسِلُوا۟ بِمَا كَسَبُوا۟ لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ ﴾(٣) ﴿ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا فَٱلْيَوْمَ نَنسَىٰهُمْ كَمَا نَسُوا۟ لِقَآءَ يَوْمِهِمْ هَٰذَا وَمَا كَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يَجْحَدُونَ ﴾(٤) ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُوا۟ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱطْمَأَنُّوا۟ بِهَا وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنْ ءَايَٰتِنَا غَٰفِلُونَ ﴾(٥) ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم مَّتَٰعَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُكُمْ فَنُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾(٦) ﴿ مَتَٰعٌ فِى ٱلدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ ٱلْعَذَابَ ٱلشَّدِيدَ بِمَا كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ ﴾(٧) .

(١) آية ٧٧ سورة النساء . (٢) آية ٣٢ سورة الأنعام . (٣) آية ٧٠ سورة الأنعام .
(٤) آية ٥١ سورة الأعراف . (٥) آية ٧ سورة يونس . (٦) آية ٢٣ سورة يونس .
(٧) آية ٧٠ سورة يونس .

٩ ــ ومن فوائده أنه يحفظ صوم المسلم من كل فسوق ومعصية كالغيبة والنميمة والقيل والقال . وهو وسيلة لحفظ البصر من النظر إلى المحرمات وخاصة في أيامنا التي عظم فيها الفساد واستشرى . والعري الفاجر والتبرج السافر الذي هو حالة كثير من النساء في المجتمعات المنحرفة . فمن الصعب أن يحمي المسلم بصره من ذلك إلا بالاعتكاف .

كما هو وسيلة لحفظ السمع من الغناء الماجن والمعازف المفتنة التي انتشرت انتشاراً مما يجعل التحرز عنها أمراً ليس باليسير . فالصوم المبرور والذي جزاؤه الجنة يحتاج من صاحبه أن يحتاط له من الوقوع في كل حرام ومأثم وهذا لايتأتى على الوجه الأتم إلا بالاعتكاف أو شبهه .

١٠ ــ ومن فوائده أيضاً أنه يربي النفس على الصبر على الطاعة ، فإن طاعة الله كما يُؤْمر بها الإنسان ، فإنه يؤمر بالصبر عليها . إذ من دأب النفس الأمارة بالسوء ومن ديدن الشيطان الذي يجري في ابن آدم مجرى الدم أن يقطعاه عن الطاعة ويصداه عن الاستمرار فيها . ولذلك قال تعالى ﴿ وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ﴾[1] ﴿ رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَٰدَتِهِۦ ۚ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴾[2] .

١١ ــ ومن فوائده أنه يمنع النفس عن المعاصي والصبر على تركها . فالمرءُ قد يترك المعصية وهو أمر واجب ولكن الأهم منه أن يصبر على ترك المعصية . فمخالفة الهوى والصبر على مخالفته يحتاج الى مجاهدة النفس والصبر على ذلك . قال

---

(١) آية ٢٨ سورة الكهف .

(٢) آية ٦٥ سورة مريم .

تعالى : ﴿ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِيٓ ۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓ ۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١) ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴾ (٢)

ومن شروط التوبة الصادقة أن تكره أن تُقْذف في النار .

١٢ ــ ومن فوائده أنه فرصة لمحاسبة النفس وتقييمها ومعرفة تقصيرها واعوجاجها والأمراض المحدقة بها ، فهو بمثابة دار للاستشفاء يُستشفى بها من أمراض النفس كي لا تستفحل فيعْظم خطرها . فكما أن الأبدان تحتاج الى استطباب واستشفاء بين الفينة والأخرى فكذلك أحوال النفوس .

فهذا غيض من فيض وفوائد الأعتكاف ومنافعهُ كثيرة عظيمة يُدركها ويَلْحظها من عَايَش هذه السنة وطبقها ، فنسأل الله أن يعيننا على اصلاح أنفسنا ويوفقنا لأداء هذه السنة وأن نعمر بيوت الله باحيائها وأن يمكننا من استلهام فوائدها والاسترشاد بمنافعها وأن يوفقنا للتي هي أقوم إنه خير مسؤول ولا حول ولا قوة إلا بالله .

(١) آية ٥٣ سورة يوسف .

(٢) آية ٤٠ سورة النازعات .

فهـرس المـــراجـــع

كتـب التفسـير :

- أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ. دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة المصورة عن الطبعة الأولى، طبع بمطبعة الأوقاف الإسلامية سنة ١٣٣٥هـ.
- تفسير القرآن العظيم للحافظ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ طبع بدار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبدالله محمد القرطبي المتوفى سنة ٦٦٨هـ طبع بمطابع دار الشعب بالقاهرة.
- في ظلال القرآن للسيد قطب، دار الشروق بيروت الطبعة التاسعة سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

كتـب الحـديث :

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الألباني، المكتب الإسلامي بيروت - دمشق الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- إعلاء السنن للشيخ ظفر أحمد العثماني المتوفى سنة ١٣٩٤هـ نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي - باكستان.
- بذل المجهود في حل أبي داود للشيخ خليل أحمد السهارنفوري المتوفى سنة ١٣٤٦هـ دار العلوم للطباعة الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للإمام أبي العلا محمد بن عبدالرحيم المباركفوري المطبعة السلفية بالمدينة المنورة الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ ١٩٦٣م.

- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف للإمام عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري المتوفى سنة ٦٥٦هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ.
- سنن الإمام أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥هـ مطبعة الاعتدال بدمشق الطبعة الأولى سنة ١٣٩٤هـ.
- سنن الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة المتوفى سنة ٢٧٥هـ طبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٩٦٤.
- سنن أبي داود للإمام أبي داود سلميان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ طبع دار احياء التراث العربي لبنان.
- السنن الكبرى للإمام أحمد بن حسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ طبعة الهند حيدر أباد الدكن الطبعة الأولى سنة ١٣٥٢هـ.
- سنن النسائي للإمام أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ طبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة الطبعة الأولى سنة ١٣٨٣هـ ١٩٦٤م.
- سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ دار المحاسن للطباعة بالقاهرة.
- شرح مسند أبي حنيفة للإمام الملا علي القاري، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان الطبعة الثانية سنة ١٩٧٢م.
- عمدة القارىء شرح صحيح البخاري للإمام بدرالدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني دار إحياء التراث العربي بيروت.

- عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي طبع المكتبة السلفية بالمدينة المنورة الطبعة الثانية سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني للشيخ أحمد عبدالرحمن البنا دار الشهاب القاهرة.
- متن البخاري بحاشية السندي للإمام أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري طبع دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.
- مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري مكتبة السنة المحمدية بالقاهرة.
- المستدرك على الصحيحين للحاكم أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ النيسابوري طبعة الهند حيدر آباد الدكن.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار للإمام عبدالله بن محمد بن أبي شيبة المتوفى سنة ٢٣٥هـ، الدار السلفية بومباي الهند.
- المصنف للحافظ أبي بكر عبدالرازق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١هـ نشر المجلس العلمي.
- نصب الراية لأحاديث الهداية للحافظ عبدالله بن يوسف الزيلعي نشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

كتـب الفقـه :

الفقـه الحنفي :

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للعلامة أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، مطبعة الإمام لصاحبها زكريا يوسف.
- البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام عثمان بن علي الزيلعي المطبعة الكبرى الأميرية بمصر الطبعة الأولى.
- حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار مطبعة مصطفى الحلبي بمصر الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- درر الحكام في شرح غرر الأحكام للقاضي محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو مطبعة أحمد كامل الكائنة في دار السعادة سنة ١٣٢٩هـ.
- **شرح فتح القدير للشيخ محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بالكمال ابن الهمام** مطبعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.
- فتاوى قاضيخان للإمام حسن بن منصور بن محمود فخرالدين قاضيخان المتوفى سنة ٥٩٢هـ. وهي بهامش الفتاوي الهندية، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر الطبعة الثانية سنة ١٣١٠هـ.
- المبسوط لشمس الدين السرخسي مطبعة السعادة ومصورة بدار المعرفة ببيروت الطبعة الثانية.
- الهداية شرح بداية المبتدي للإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني مطبعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الأخيرة.

الفقه المالكـي :

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي مطبعة الاستقامة القاهرة.

- حاشية العلامة الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة الدردير مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- شرح الرسالة للشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.
- شرح مُنح الجليل على مختصر العلامة خليل للشيخ محمد عليش، دار صادر.
- الكافي للإمام يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.
- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الطبعة المصورة بدار المعرفة بيروت.

الفقه الشافعي :

- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي المكتب الإسلامي بيروت - دمشق الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- زاد المحتاج بشرح المنهاج للشيخ عبدالله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، من توزيعات الشؤون الدينية بدولة قطر الطبعة الاولى.
- المجموع شرح المهذب للإمام النووي مطبعة الإمام بمصر.
- مغني المحتاج للخطيب الشربيني مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

الفقه الحنبلي :

- الإفصاح عن معاني الصحاح والمسمى بالإشراف على مذاهب الأشراف للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، المؤسسة السعيدية بالرياض.
- فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة المعارف بالرباط - المغرب.

- كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور البهوتي مطبعة الحكومة بمكة سنة ١٣٩٤هـ.
- المبدع في شرح المقنع لأبي اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٤هـ المكتب الإسلامي بيروت دمشق سنة ١٩٨٠م.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ مجد الدين أبي البركات المتوفى سنة ٦٥٢هـ مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ ١٩٥٠م.
- المغني لابن قدامة المقدسي شرح مختصر الخرقي نشر مكتبة القاهرة سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، دار الجيل للطباعة بالقاهرة سنة ١٩٦٢م.

متفرقـات :

- زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام أبي عبدالله بن القيم الجوزية .
- الفقه على المذاهب الأربعة للشيخ عبدالرحمن الجزيري، مطبعة الاستقامة بالقاهرة الطبعة الثالثة.
- المحلّى لابن حزم الأندلسي الظاهري مكتبة الجمهورية العربية بمصر سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

كتـب اللغة :

- تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، دار القومية العربية للطباعة سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- الصحاح للجوهري دار العلم للملايين بيروت الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مصطفى البابي الحلبي بمصر الطبعة الثانية سنة ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.

- لسان العرب لابن منظور الإفريقي المصري، دار صادر بيروت.
- المصباح المنير للشيخ أحمد بن محمد المقري الفيومي المطبعة الأميرية بمصر.
- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا دار الفكر للطباعة والنشر سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

كتب الاصطلاحات والتعريفات :

- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء شيخ قاسم القونوني تحقيق د. احمد عبدالرزاق. دار الوفاء للنشر والتوزيع.
- تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- جامع العلوم الملقب بدستور العلماء للقاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن الهند الطبعة الأولى.
- شرح حدود بن عرفة للرصاع طبع بتونس بالمطبعة التونسية ١٣٥٠هـ.
- الكليات لأبي البقاء المطبعة العامرية بمصر سنة ١٨٢١هـ.
- المطلع على أبواب المقنع للبعلي المكتب الإسلامي للطباعة والنشر بدمشق الطبعة الأولى سنة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.
- المغرب في ترتيب المعرب للإمام أبي الفتح ناصر الدين المطرزي مكتبة أسامة بن زيد حلب - سوريا الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

فهرس الكتاب

المقدمة ٥
أهمية الاعتكاف في حياة الدعاة ٨
المبحث الأول في تعريف الاعتكاف
وبيان مشروعيته وحكمه وفيه مطلبان:
المطلب الأول : في بيان معناه لغة واصطلاحاً ١٥
المطلب الثاني في بيان مشروعيته وحكمه. ٢٠
المبحث الثاني في شروط الاعتكاف وأركانه
وفيه مطلبان :
المطلب الأول : في بيان الشروط المتفق عليها
الشرط الأول : الإسلام ٢٧
الشرط الثاني : العقل ٢٨
الشرط الثالث : الطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس ٢٨
الشرط الرابع : النية ٣٠
الشرط الخامس : المسجد ٣٠
هل سائر المساجد يصح الاعتكاف فيها؟ أم أنه مقيد
بالمساجد المقدسة الثلاثة؟ أم أنه مقيد بمساجد الجمعات : ٣١
هل المرأة مثل الرجل في كون المسجد العام شرط لصحة
اعتكافها ؟ أم أنه ليس بشرط في حقها؟ ٣٤
المطلب الثاني : في الشروط المختلف فيها.
الشرط الأول : الصوم ٣٩
الشرط الثاني : أقل الوقت الذي يصح فيه الاعتكاف ٤٥

المبحث الثالث : في نواقض الاعتكاف ومكروهاته
وفيه مطلبان :
المطلب الأول في نواقض الاعتكاف.
أولاً : الردة ٥٣
ثانياً : الجماع ٥٤
ثالثاً : الحيض ٥٧
رابعاً : الخروج من المُعْتَكَف ٥٩
خلاف العلماء وأدلتهم في خروج المعتكِفِ لصلاة الجمعة إذ كان مُعتَكَفُهُ لا جمعة فيه هل هو مفسد للاعتكاف أم لا ٦٠
هل يخرج المعتكِفُ في جنازة أو إلى عيادة مريض؟ ٦٤
خامساً : الإغماء والجنون ٦٨
سادساً : الأكل والشرب عمداً في النهار ٧٠
المطلب الثاني : مكروهات الاعتكاف
أولاً : الصمت عن الكلام ٧١
ثانياً : البيع والشراء ٧٣
ثالثاً : الكلام بما فيه مأثم ٧٤
المبحث الرابع : في مستحبات الاعتكاف ومباحاته وفيه مطلبان:
المطلب الأول : في مستحبات الاعتكاف ٧٩
المطلب الثاني : في مباحات الاعتكاف ٩١
خاتمة في أهمية الأعتكاف وفوائده ٩٣
فهرس المراجع ١٠٣